حديث

(من اكْتوى أو استرْقى فَقَدْ برِئَ من التوكُّل)

"دراسة تحليلية عقدية"

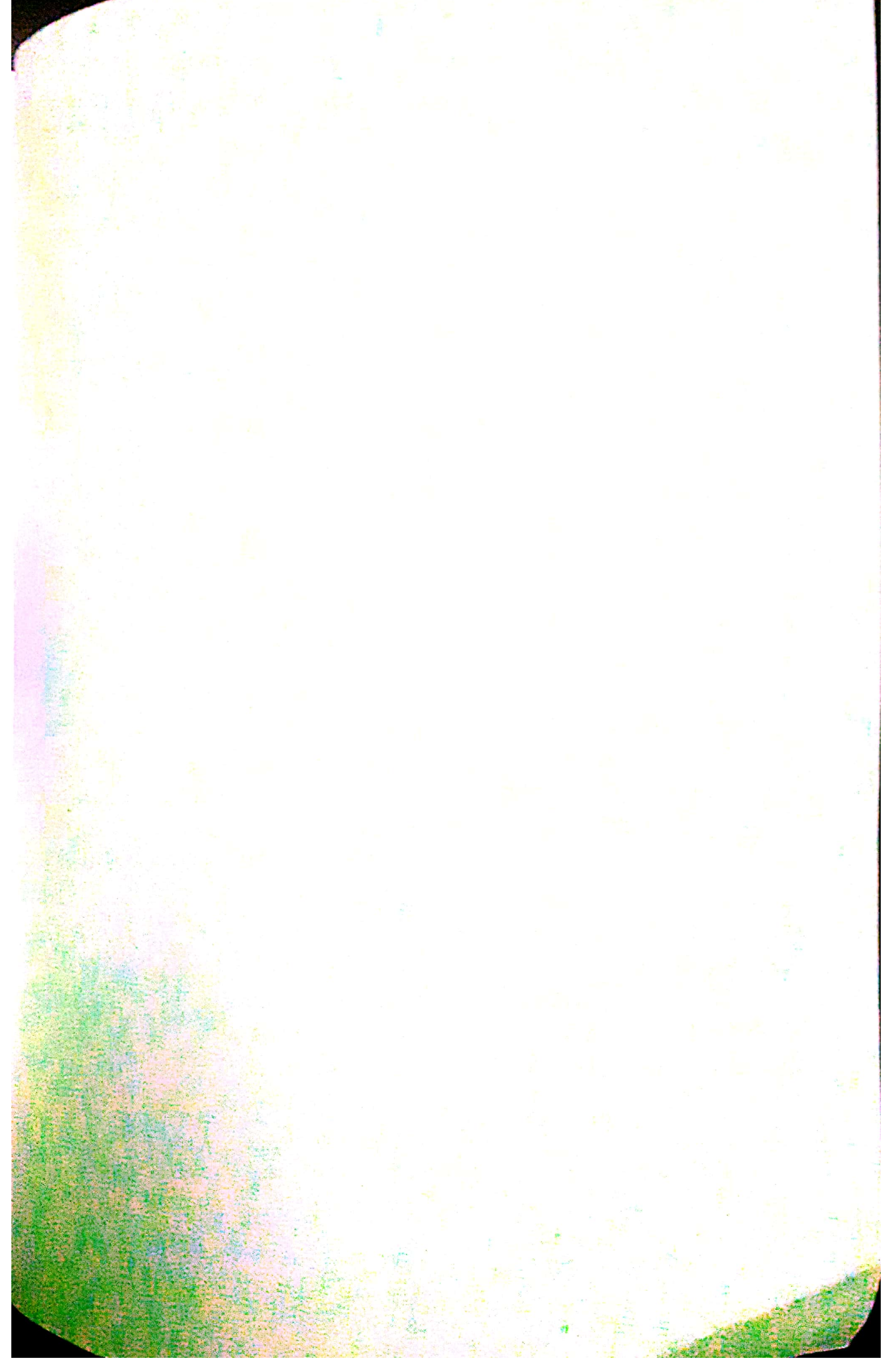
إعداد

الدكتورة

إيمان صالح سالم العلواني

كلية الدعوة و أصول الدين

قسم العقيدة- جامعة أم القرى



حديث
(من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل)
دراسة تحليلية عقدية

د/ إيمان صالح سالم العلواني
كلية الدعوة و أصول الدين
قسم العقيدة - جامعة أم القرى

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

والحمد لله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين قائد الغر المحجلين وعلى آله الطيبين وأصحابه أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

فمن الآفات الكبار والآثام العظام التي غزت قلوب كثير من الناس وأفسدتها وصرفتها عن صحتها واستقامتها تعلقها بغير الله تعالى واعتمادها على غيره في جلب المنافع ودفع المضار واستعانتها وركونها إلى غير الله تعالى وكل هذه الأمراض تدل على ضعف إيمان صاحبها فإن قوة التوكل وضعفه بحسب قوة الإيمان وضعفه.

فكلما قوي الإيمان بالله كان التوكل عليه أقوى، وكلما ضعف الإيمان به ضعف التوكل عليه، إذن كان التوكل على الله ضعيفاً فهو دليل على ضعف الإيمان ولابد، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

[المائدة: ٢٣] فجعل سبحانه التوكل شرطاً في الإيمان فدل على انتفاء الإيمان عند انتفاء التوكل.

ولكن ما نشاهده اليوم من لهث الناس وراء كل ماهو متعلق بالشفاء ثبتت شرعيته أم لم تثبت، ومع ما نشاهده من كيفيات متعددة تتم بها الرقية، بطريقة قائمة على التفرغ لهذا العمل واتخاذه حرفة ومهنة، واشتهار أشخاص يقومون بهذا العمل، واشتهار عيادات متخصصة في هذا النوع من التداوي حتى ازدحم الناس على أبواب هذه العيادات، وتعلق كثير منهم ببعض القراء دون النظر والاعتبار بالمقروء، مما ترتب عليه كثير من المفاسد من أهمها اعتقاد كثير الناس خصوصية معينة على القارئ الذي يزدحم عليه الناس، والأصل في الشريعة سد الذرائع التي قد تفتح باب شر وضلال على أهل الإسلام، ومن جهة أخرى نرى التفنن في الاكتواء وعمله للناس على الإطلاق دونما توجيه !

وفي المقابل هناك من يعارض الرقية بالإطلاق ويقول بكراهيتها؛ لأنها - في نظره - قادحة في تمام التوكل لقوله ﷺ " من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل "، مع وجود الأدلة الصحيحة السند الصريحة الدلالة على فعل النبي ﷺ للرقية وللكي وكذلك فعل الصحابة من بعده مما اوهم التعارض وأثار بعض الإشكال في قلب السامع لهذه الأحاديث أي منهم يؤخذ وأي منهم يترك وكيف التوجيه بينها؛ لذا وجدت من الضروري عرض هذا الحديث بألفاظه وذكر شواهده وتوجيه التعارض الحاصل بينه

وبين بعض الأحاديث التي تثبت جواز الرقية والكي، مع دراسة موجزة لمعنى التوكل وحقيقته عند أهل السنة دون أن أتعرض إلى أقوال المخالفين لأهل السنة فيه، وذلك لما يتطلبه هذا البحث من الاختصار والإيجاز، مع بيان معنى الشفاء ومشروعيته، وتخصيص الرقية والكي لأنها موضوع هذا الحديث.

خطة البحث: وفيها مقدمة ومبحثان وخمسة مطالب وقسمان وخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها، وبيانها الآتي:

المبحث الأول ذكر ألفاظ الحديث وشواهده

المبحث الثاني دراسة لموضوعات الحديث

المطلب الأول حقيقة التوكل وأدلة مشروعيته ومراتبه

المطلب الثاني طلب الشفاء ومشروعيته

القسم الأول الرقية حقيقتها وأدلة مشروعيتها وأنواعها

القسم الثاني العلاج بالكي

المبحث الثالث الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض لهذا الحديث وتوجيهها

المطلب الأول الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض لهذا الحديث

المطلب الثاني توجيه معارضة الرقية و الكي للتوكل

هذا وأسأل الباري تبارك وتعالى التوفيق والسداد

والهداية والرشاد إنه ولي ذلك والقادر عليه

المبحث الأول

ذكر ألفاظ الحديث وشواهده

أولاً: ألفاظ الحديث:

روي هذا الحديث بطريق عقار بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة بأربعة ألفاظ وهي:

الأول: (من اكْتَوَى أو اسْتَرقَى فقَدْ بَرِئَ من التَّوَكُّلِ).

رواه ابن ماجه في سننه [1]، والترمذي في سننه [2]، وابن حنبل في مسنده [3]، وابن حبان في صحيحه [4]، والبيهقي في سننه الكبرى [5]، وابن أبي شيبة في مصنفه [6].

الثاني: (لم يَتَوَكَّلْ مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى).

رواه الطبراني في معجمه الكبير [7].

---

(١) (سنن ابن ماجه: ٢ / ١١٥٤ / ٣٤٨٩) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه ، (٢ / ٢٦١ /٢٨١١).

(٢) (سنن الترمذي: ٤ / ٣٩٣ / ٢٠٥٥) قال أبو عيسَى: (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح).

(٣) (مسند أحمد بن حنبل: ٤ / ٢٤٩ / ١٨٢٠٥).

(٤) (صحيح ابن حبان: ١٣ / ٤٥٢ / ٦٠٨٧).

(٥) (سنن البيهقي الكبرى: ٩ / ٣٤١ / ١٩٣٣٠).

(٦) (مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ٥٤ / ٢٣٦٢٨).

(٧) (المعجم الكبير: ٢٠ / ٣٨١ / ٨٩١).

الثالث: (لم يتوكل من استرقى واكتوى).

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [١].

الرابع: (ما توكل من اكتوى أو استرقى).

رواه النسائي في سننه الكبرى [٢].

ثانيـــاً: شواهد للحديث:

ما يؤكد معنى هذا الحديث هو حديث السبعون ألفا الـــذين يـــدخلون الجنة بغير حساب، وقد روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما يفيد النهي عن الاسترقاء والاكتـــواء علـــى حـــد سواء.

وهذا وارد بأربعة طرق وهي:

الطريق الأول:

وارد عن ابن عَبَّاسٍ قال قال النبي ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فأجد النبي يَمُرُّ معه الْأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ معه النَّفَرُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ معه الْعَشَرَةُ وَالنَّبِيُّ يَمُـــرُّ

---

(١) (مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ٥٣ / ٢٣٦٢٣).

(٢) (سنن النسائي الكبرى ٤ / ٣٧٨ / ٧٦٠٥) وفي إسناده حسان بن أبي وجزة القرشـــي قال ابن حجر: حسان بن أبي وجزة القرشي مولاهم روى عن عبد الله بن عمـــرو بـــن العاص وعفان بن المغيرة بن شعبة وعنه مجاهد ويعلى بن عطاء له عند النسائي حديث واحد ما توكل من اكتوى أو استرقى قلت ذكره مسلم في أهل الطائف وذكره بن حبـــان في الثقات وقال إنه يروي المراسيل (تهذيب التهذيب: ٢ / ٢٢١).

معه الْخَمْسَةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قلت يا جِبْرِيلُ هَؤُلَاءِ أُمَّتِي قال لَا وَلَكِنْ انْظُرْ إلى الْأُفُقِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قال هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عليهم ولا عَذَابَ قلت وَلِمَ قال كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ إليه عُكَّاشَةُ بن مِحْصَنٍ فقال ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم قال اللهم اجْعَلْهُ منهم ثُمَّ قام إليه رَجُلٌ آخَرُ قال ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم قال سَبَقَكَ بها عُكَّاشَةُ.

وهذا ما رواه البخاري في صحيحه [١]، النسائي في سننه الكبرى [٢]، وأحمد بن حنبل في مسنده [٣]، والترمذي في سننه [٤] واللفظ للبخاري.

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ (... هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون) [٥].

الطريق الثاني:

وارد عن ابن مسعود قال أَكْثَرْنَا الحديث عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ غَدَوْنَا إليه فقال عُرِضَتْ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ باممها فَجَعَلَ النبي يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ والنبي وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ والنبي وَمَعَهُ النَّفَرُ والنبي ليس معه أَحَدٌ

---

(١) (صحيح البخاري: ٥ / ٢٣٩٦/ ٦١٧٥).

(٢) (سنن النسائي الكبرى: ٤ / ٣٨٧/ ٧٦٠٤).

(٣) (مسند احمد: ١ / ٢٧١ / ٢٤٤٨).

(٤) (سنن الترمذي: ٤ / ٦٣١ / ٢٤٤٦). قال أبو عِيسَى: (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(٥) (مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ٥٣ / ٢٣٦٢١).

حتى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى معه كَبْكَبَةٌ من بَنِي إِسْرَائِيلَ فأعجبوني فقلت من هَؤُلَاءِ فَقِيلَ لي هذا أَخُوكَ مُوسَى معه بَنُو إِسْرَائِيلَ قال قلت فَأَيْنَ أمتي فَقِيلَ لي أنظر عن يَمِينِكَ فَنَظَرْتُ فإذا الظِّرَابُ قد سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ ثُمَّ قِيلَ لي انْظُرْ عن يَسَارِكَ فَنَظَرْتُ فإذ الأُفُقُ قد سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ فَقِيلَ لي أَرَضِيتَ فقلت رَضِيتُ يا رَبِّ رَضِيتُ يا رَبِّ قال فَقِيلَ لي أن مع هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فقال النبي ﷺ فدا لكم أبي وأمي أن اسْتَطَعْتُمْ أن تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ الأَلْفِ فَافْعَلُوا فَإِنْ قَصَّرْتُمْ فَكُونُوا من أَهْلِ الظِّرَابِ فَإِنْ قَصَّرْتُمْ فَكُونُوا من أَهْلِ الأُفُقِ فإني قد رأيت ثَمَّ نَاساً يَتَهَاوَشُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بن مِحْصَنٍ فقال ادْعُ اللَّهَ لي يا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يجعلني مِنَ السَّبْعِينَ فَدَعَا له فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فقال ادْعُ اللَّهَ يا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يجعلني منهم فقال قد سَبَقَكَ بها عُكَّاشَةُ قال ثُمَّ تَحَدَّثْنَا فَقُلْنَا من تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ السَّبْعُونَ الأَلْفُ قَوْمٌ وُلِدُوا في الإِسْلَامِ لم يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً حتى مَاتُوا فَبَلَغَ ذلك النبي ﷺ فقال هُمُ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

رواه الإمام أحمد في مسنده [١]، و ابن أبي شيبة في مصنفه [٢] واللفظ للإمام أحمد.

---

(١) (مسند احمد: ١ / ٤٠١ / ٣٨٠٦).

(٢) (مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ٥٣ / ٢٣٦٢٤).

الطريق الثالث:

وارد عن أبي هريرة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَتْ أُمَّةُ الْجَنَّـةَ بِقَـضِّهَا وَقَضِيضِهَا كَانُوا لا يَكْتَوُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ[1].

الطريق الرابع:

وارد عن عمران ابن حصبين قال: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِـنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ ادْعُ اللَّـهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهم قَالَ أَنتَ مِنهم قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّـهِ ادْعُ اللَّـهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهم قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

رواه الإمام مسلم في صحيحه [2]، والإمام أحمد في مسنده [3] واللفظ للإمام مسلم وفي رواية له: (... هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَتَطَيَّـرُونَ وَلا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) [4].

الوجه الثاني: ما يفيد النهي عن الاسترقاء وعمل الرقية للمريض والاكتواء.

---

(١) (صحيح حبان: ٢ / ٥٠٥ / ٧٢٦).

(٢) (صحيح مسلم: ١ / ١٩٨ / ٢١٨).

(٣) (مسند احمد: ٤ / ٤٣٦ / ١٩٩٢٧).

(٤) (صحيح مسلم: ١ / ١٩٨ / ٢١٨).

وهذا وارد بطريقين وهما:

الطريق الأول:

وارد عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فرأيتُ النبي وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيَّ ليس معه أحدٌ إِذْ رُفِعَ لي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لي هذا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ ولَكِنْ انْظُرْ إلى الْأُفُقِ فَنَظَرْتُ فإذا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لي انظُرْ إلى الْأُفُقِ الْآخَرِ فإذا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لي هذه أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ولا عَذَابٍ ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ الناس في أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ولا عَذَابٍ فقال بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقال بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ وُلِدُوا في الْإِسْلَامِ ولم يُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عليهم رسول اللَّهِ ﷺ فقال ما الذي تَخُوضُونَ فيه فَأَخْبَرُوهُ فقال هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بن مِحْصَنٍ فقال ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم فقال أنت منهم ثُمَّ قام رَجُلٌ آخَرُ فقال ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم فقال سَبَقَكَ بها عُكَّاشَةُ[1].

وفي رواية في مسند أبي عوانه (... هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) [2].

---

(١) (المصدر السابق: ١ / ١٩٩ / ٢٢٠).

(٢) (مسند أبي عوانة: ١ / ٨٢ / ٢٤٣).

الطريق الثاني:

وارد عن الخباب ابن الأرت، فقد روى الطبراني بسنده عن أبي أُمَامَةَ قَال دَخَلْتُ أنا وَنَفَرٌ مَعِي على خَبَّابِ بن الأَرَتِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدِ اكْتَوَى في جَنْبِهِ فَقُلْنَا اكْتَوَيْتَ قَال نعم، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ لا يَرْقُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ [1].

الوجه الثالث: ما يفيد النهي عن الاسترقاء والاكتواء وعمل الكي للمريض.

وهذا وارد بطريق واحد وهو ما روي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال سبعون ألفا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يكتوون ولا يكوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون [2].



---

(١) (المعجم الكبير: ٤ / ٥٦ / ٣٦١٩).

(٢) رواه البزار كما عند الهيثمي ، (مجمع الزوائد: ١٠ / ٤٠٨) وقال في سنده: (وفيه مبارك أبو سحيم وهو متروك) وقد بحثت عليه في مسند البزار فلم أجده.

المبحث الثاني

دراسة لموضوعات الحديث

المطلب الأول

حقيقة التوكل وأدلة مشروعيته ومراتبه

أولاً: مفهوم التوكل:

التوكل لغة:

التوكل من مادة (وكل) يقال: وكل بالله وتوكل عليه واتكل: استسلم له.

ووكل إليه الأمر وَكْلاً ووكولاً: سلمه وتركه. وورجل وُكلة إذا كان يكل أمره إلى الناس. ورجل وَكل ووَكُلَة و تُكَلَة أي: عاجز يكل أمره إلى غيره ويتكل عليه.

ويقال: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به، ووكلت أمري إلى فلان إذا اعتمدت عليه، ووكّل فلان فلاناً إذا استكفاه أمره ثقةً بكفايته، أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه[1].

---

(١) انظر: لسان العرب ، لابن منظور ، (١١ / ٧٣٤).

والوكيل الذي يقوم بأمر موكله. وفسر بعضهم الوكيل بالكفيل كالراغب الاصفهاني[1]. والتوكل إظهار العجز والاعتماد على غيرك، والاسم التكلان[2].

التوكل شرعًا:

هو صدق اعتماد القلب على الله ﷻ في استجلاب المصالح ودفع المضار في أمور الدنيا والآخرة كلها، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه [3].

ويتضح بذلك أن التوكل عمل قلبي وقد قال الإمام أحمد رحمـه الله: التوكل عمل القلب[4].

ثانياً: أدلة مشروعيته:

التوكل عبادة عظيمة بل عقيدة راسخة لدى المؤمن، قال سعيد بن جبير رحمه الله: التوكل جماع الإيمان[5].

---

(١) مفردات غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، (ص ٥٣٢).

(٢) الصحاح ، للجوهري ، (٥ / ١٨٤٥).

(٣) هذا أجمع تعريف للتوكل، ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١ / ٥٣٠).

(٤) مدارج السالكين، ابن القيم (٢/١١٤).

(٥) الموضع السابق من المصدر السابق.

وذلك لما فيه من الاعتماد على الله والثقة به فهو ينبع من عقيدة راسخة لذا جاء تكرر الأمر به في القرآن الكريم في آيات عديدة منها، وجاء بيان فضله ومدى أهميته في سنة نبينا محمد ﷺ.

أولا: من القرآن الكريم:

أ – ورد في كتاب الله تعالى الأمر به والحث على تحقيقه في عدة مواضع منها:

قال تعالى: {وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً } **[النساء: ٨١].**

وقال الله جلّ في عـــلاه: { وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }**[الأنفال:٦١].**

وقال المولى سبحانه وتعالى لنبيه: {فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ }، **[النمل: ٧٩].**

وقال أيضا: {وَلِلّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ }**[هود: ١٢٣].**

وقال سبـــحانه: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيراً }**[الفرقان: ٥٨].**

وقوله: {وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ }**[الشعراء:٢١٧].**

ويقول سبحانه: {رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً } [المزمل: ٩].

ب – وجاء التوكل مع التسليم بالقضاء والقدر كما في قوله تعالى: {قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللّهُ لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } [التوبة: ٥١]. وقوله: {وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ } [يوسف:٦٧].

وقال أيضا: {وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ }[الزمر: ٣٨].

وقال تبارك وتعالى: {إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } [المجادلة: ١٠].

ج – وجاء مقترنا بالصبر كما في قوله سبحانه: {الَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } [النحل:٤٢]؛ [العنكبوت: ٥٩].

وقوله تعالى: {وَمَا لَنَا أَلاَّ نَتَوَكَّلَ عَلَى اللّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ } [إبراهيم: ١٢].

د - وجاء مقترنا بالعمل كما في قوله تعالى:{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } **[آل عمران: ١٥٩].**

وقال المولى ﷻ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً } **[الأحزاب: ١ - ٣].** وقوله: {وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً } **[الأحزاب: ٤٨].**

كما أن من ثمار المتوكل تحقيق مرادات التوكل كما ذكره المولى سبحانه: {... وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً }**[الطلاق:٣].**

وقد قال تعالى: { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُواْ رِضْوَانَ اللّهِ وَاللّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ } **[آل عمران: ١٧٣- ١٧٤]** فعقب هذا الجزاء والحكم لذلك الوصف والعمل بحرف الفاء وهي تفيد السبب فدل ذلك على أن ذلك التوكل هو سبب هذا الانقلاب بنعمة من الله وفضل وأن هذا الجزاء جزاء على ذلك العمل.

هـ - بل هو من أخص صفات المؤمنين، كما قال سبحانه وتعالى: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون} [الأنفال: ٢].

وقال تعالى: {إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون} [النحل: ٩٩].

ويقول سبحانه: {فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} [الشورى: ٣٦].

و - وقد جاء في كتاب ربنا الكريم حب الله تعالى للمتوكلين فقال ﷻ:{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩].

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قال لَا رُقْيَةَ إلا من عَيْنٍ أو حُمَةٍ فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ فقال حدثنا بن عَبَّاسٍ قال رسول اللَّهِ ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النبي وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمْ الرَّهْطُ, وَالنَّبِيُّ ليس معه أَحَدٌ حتى رُفِعَ لي سَوَادٌ عَظِيمٌ قلت: ما هذا ؟ ! أُمَّتِي هذه ! قِيلَ: هذا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إلى الْأُفُقِ فإذا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ ! ثُمَّ قِيلَ لي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا في آفَاقِ السَّمَاءِ، فإذا سَوَادٌ قد مَلَأَ الْأُفُقَ ! قِيلَ: هذه أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ من هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) ثُمَّ دخل ولم يُبَيِّنْ

لهم، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أو أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النبــي ﷺ، فَخَرَجَ فقال: (هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَتَطَيَّرُونَ، ولا يَكْتَوُونَ، وَعَلَــى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)، فقـــال عُكَاشَةُ بن مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أنا يا رَسُـولَ اللَّـــهِ ؟! قال: (نعم)، فَقَامَ آخَرُ فقال: أَمِنْهُمْ أنا ؟ قال: (سَبَقَكَ بها عُكَّاشَةُ) [1].

وفي رواية: قال هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُــونَ ولا يَــسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّــرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) [2].

وصح عن النبي ﷺ: (لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطانا)[3].

وصح عنه ﷺ أنه قال: (من قال عند خروجه من المنزل: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال ملك: هديت وكفيت ووقيت)[4].

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه: ٥ / ٢١٥٧ / ٥٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه: ١ / ١٩٩ / ٢٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي في (سننه: ٤ / ٥٧٣ / ٢٣٤٤). وقال أبو عِيسَى: (هَـــذَا حَـدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ).

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه: ٣٢٥/٤). والترمذي في (سننه ٤٩٠/٥). وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٥١/٣).

و عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل)[١].

ثالثا: أقوال السلف في بيان أهمية التوكل وارتباطه بالإيمان:

أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله { وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } قال ليس المتوكل الذي يقول تقضي حاجتي وليس كل من توكل على الله كفاه ما أهمه ودفع عنه ما يكره وقضى حاجته ولكن الله جعل فضل من توكل على من لم يتوكل أن يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا وفي قوله:{ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً }قال يعني أجلا ومنتهى ينتهي إليه [٢].

وأخرج البيهقي بسنده عن أبي عبد الله محمد بن المسيب قال: سمعت عبد الله بن خبيق يقول: سمعت إبراهيم البكاء يقول: قلت لمعروف الكرخي أوصني.. فقال: توكل على الله ﷻحتى يكون هو معلمك، وموضع شكواك فإن الناس لا ينفعونك ولا يضرونك [٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في (سننه: ٤ / ٥٦٣ / ٢٣٢٦). وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

(٢) الدر المنثور ، للسيوطي ، (٨ / ٢٠٠).

(٣) (شعب الإيمان: ٢ / ١١١ / ١٣٢١).

وبسنده أيضا عن سعيد بن جبير قال: التوكل على الله ﷻ جماع الإيمان [1].

قال أبو الدرداء: ذروة الإيمان أربع الصبر للحكم، والرضا بالقدر، والإخلاص للتوكل والاستسلام للرب [2].

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: التوكل عمل القلب.

وعقب عليه ابن القيم رحمه الله بقوله: ومعنى ذلك أنه عمل قلبي ليس بقول اللسان ولا عمل الجوارح ولا هو من باب العلوم و الإدراكات، ومن الناس من يجعله من باب المعارف والعلوم فيقول هو علم القلب بكفاية الرب للعبد [3].

وعن سهل بن عبد الله: من طعن في الاكتساب فقد طعن في السنة ومن طعن في التوكل فقد طعن في الإيمان [4].

وعن الفضيل بن عياض: التوكل قوام العبادة [5].

---

(١) (المصدر السابق: ٢ / ١١١ / ١٣٢٣) وانظر: جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، (ص٤٣٦).

(٢) (شعب الإيمان: ١ / ٢١٩ / ٢٠٢).

(٣) مدارج السالكين ، (٢ / ١١٤).

(٤) (شعب الإيمان: ٢ / ١٠٣ / ١٢٨٩) ، للبيهقي.

(٥) (المصدر السابق: ٢ / ١١٢ / ١٣٢٥).

وقال الجنيد بن محمد: التوحيد قول القلب والتوكل عمل القلب فلابد فيه من قول القلب وعمله [1].

وقد أجاد من قال [2]:

توكل على الرحمن في كل حاجة ... أردت فإن الله يكفي ويقدر [3].

ثالثـاً: مراتب التوكل:

التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان والإحسان، ولجميع أعمال الإسلام، ومنزلته كمنزلة الرأس من الجسد ٠

لذا فإن التوكل لا يتحقق إلا بمراتب وهي:

المرتبة الأولى: معرفة بالرب وصفاته: من قدرته، وكفايته، وقيومته، وانتهاء الأمور إلى علمه، وصدورها عن مشيئته وقدرته ٠ وهذه المعرفة أول درجة يضع بها العبد قدمه في مقام التوكل.

المرتبة الثانية: إثبات في الأسباب والمسببات، قال ابن رجب الحنبلي: (واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها وجرت سنته في خلقه بذلك فإن الله تعالى أمر

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٧ / ١٨٦).

(٢) وهو محمود بن الحسن الوراق. ذكره البيهقي في شعب الإيمان، (١ / ٢٣٣).

(٣) تفسير القرطبي، (١٣ / ٣٠٦).

بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له والتوكل بالقلب عليه إيمان به) [١].

المرتبة الثالثة: رسوخ القلب في مقام توحيد التوكل، فإنه لا يستقيم توكل العبد حتى يصح له توحيده ٠ بل حقيقة التوكل: توحيد القلب ٠ فما دامت فيه علائق الشرك، فتوكله معلول، وعلى قدر تحقق التوحيد: تكون صحة التوكل، فإن العبد متى التفت إلى غير الله أخذ ذلك الالتفات شعبة من شعب قلبه ٠ فنقص من توكله على الله بقدر ذهاب تلك الشعبة ومن ههنا ظن من ظن أن التوكل لا يصح إلا برفض الأسباب.

المرتبة الرابعة: اعتماد القلب على الله، واستناده إليه، وسكونه إليه، حيث لا يبقى فيه اضطراب من تشويش الأسباب، ولا سكون إليها، بل يخلع السكون إليها من قلبه، ويلبسه السكون إلى مسببها ، وعلامة هذا: أنه لا يبالي بإقبالها و ادبارها، ولا يضطرب قلبه، ويخفق عند ادبار ما يحب منها، وإقبال ما يكره؛ لأن اعتماده على الله، وسكونه إليه، واستناده إليه، قد حصنه من الخوف والرجاء على حد سواء ٠

المرتبة الخامسة: حسن الظن بالله وثقته به ﷻ ، فعلى قدر حسن ظن المرء بربه وثقته به يكون توكله عليه، ولذلك فسر بعضهم التوكل بحسن الظن بالله ٠

---

(١) جامع العلوم والحكم ، (ص ٤٣٧).

قال الحسن رحمه الله: (إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته)[1].

والتحقيق: أن حسن الظن به يدعوه إلى التوكل عليه ، إذ لا يتصور التوكل على من ساء ظنك به ولا التوكل على من لا ترجوه .

المرتبة السادسة: استسلام القلب له، وانجذاب دواعيه كلها إليه، وقطع منازعاته، وهذا معنى قول بعضهم: التوكل إسقاط التدبير يعني الاستسلام لتدبير الرب لك ، وهذا في غير باب الأمر والنهي ، بل فيما يفعله بك ، لا فيما أمرك بفعله .

المرتبة السابعة: التفويض، وهو روح التوكل ولبه وحقيقته ، وهو إلقاء أموره كلها إلى الله، وإنزالها به طلبا واختيارا، لا كرها واضطرارا[2].

رابعـــاً: قوادح التوكل:

من أهمها التفات القلب إلى الأسباب - سواء المشروعة أو المحرمة - والاعتقاد بأنها فاعلة بنفسها، وتعلقه بها من دون الله تعالى.

وتلك الأسباب على ثلاث درجات:

١- التي ارتبطت المسببات بها بتقدير الله ومشيئته ارتباطاً مطرداً لا يتخلف كالطعام فتركها ضرب من الجنون

---

(١) جامع العلوم والحكم ، (ص ٤٣٧).

(٢) مدارج السالكين ، (٢ / ١١٧ - ١٢٢).

٢- ليست متيقنة بل هي ظنية كالرقى والاكتواء؛ فالتعلق بها مضعف للتوكل وكماله وقيل إن الرقية والكي يقدحان في التوكل فكرهوهما دون غيرهما وقيل أنهما لا يقدحان في كمال التوكل ولا ينافيانه وقول ثالث بأنه يفرق بين فعل الرقية بنفسه أو بغيره وبين طلبها وهو الراجح - كما سبق بيانه، ولكن لا شك أن من التفت إليها بذاتها إذا ثبتت سببيتها سواء أكانت أسبابا شرعية دلت عليه النصوص، أو قدرية دلت عليه التجربة، فلا شك أن ذلك مضعف للتوكل منافي لكماله.

٣ - الموهومة: ليست معتبرة شرعاً و لا قدراً كالتطير(وهو التشاؤم بكل مرئي ومسموع ومعلوم) وتعليق التمائم والحروز فالالتفات لها خوفاً وطمعاً بالاستدلال على أمر غيبي، مناف لتحقيق التوكل.

والتطير قادح في التوكل، وذلك أن المتوكل على الله يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه قال تعالى {قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون}، و أما المتطير فهو في خوف وفزع دائم الاضطراب والقلق من أمور مخلوقة لا تملك لنفسها ضرا و لانفعاً [1].

خامساً: علاقة التوكل بالأسباب:

---

(١) انظر: التوكل على الله تعالى وعلاقته بالأسباب ، لعبد الله الدميجي ، (الرياض: دار الوطن ، الطبعة الثانية ، طبع عام ١٤٢١ هـ) ، (ص ١٩٧ - ١٩٨).

التوكل هو اعتماد القلب على المولى سبحانه وهو لا ينافي الأخذ بالأسباب المأمور بها شرعاً، أو المأذون بها كالتداوي، يقول ابن رجب الحنبلي: (واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها وجرت سنته في خلقه بذلك فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له والتوكل بالقلب عليه إيمان به) [١].

وينبغي أن أوضح مواقف الناس من الأسباب وبيان مدى علاقتها بالتوكل، فأقول وبالله التوفيق:

انقسم الناس في هذا الأمر إلى أربعة أقسام:

١ - الالتفات إلى الأسباب بالكلية واعتماد القلب والجوارح عليها من غير نظر لمسببها: كنظرة الماديين والعقلانيين فوقعوا في الشرك؛ لأنهم أثبتوا موجدا مع الله مستقلاً بالضر والنفع، وهذا باطل مخالف للكتاب والسنة والإجماع كما أن الأسباب قد تتخلف عن مسبباتها بإذن الله كما يشهد لذلك الحس.

٢ - الإعراض عن الأسباب بالكلية: كنظر غالب الصوفية للتوكل، فهم لا يرون تحقيق التوكل إلا في ترك الأسباب بالكلية فتركوا التكسب والعمل والاحتراز والاحتياط والتزود في السفر والطعام ويرون ذلك كله منافياً للتوكل.

---

(١) جامع العلوم والحكم ، (ص ٤٣٧).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (... اعلم أن نفاة الأسباب لا يستقيم لهم توكل البتة؛ لأن التوكل من أقوى الأسباب في حصول المتوكل فيه، فهو كالدعاء الذي جعله الله سببا في حصول المدعو به ، فإذا اعتقد العبد أن توكله لم ينصبه الله سببا ، ولا جعل دعاءه سببا لنيل شيء ، فإن المتوكل فيه المدعو بحصوله: إن كان قد قدر حصل توكل أو لم يتوكل، دعا أولم يدع ، وإن لم يقدر لم يحصل ، توكل أيضا أو ترك التوكل) [1].

٣ - نفي تأثير الأسباب بالكلية: وصف العلماء هذا القول بأنه (نقص في العقل) وهو قول القدرية الجبرية، وهم يرون أن الله لم يخلق شيئاً سبباً و لا جعل في الأسباب قوى وطبائع تؤثر. وغرضهم الرد على القدرية النفاة لكنه ردوا باطلاً بباطل. وهذا الموقف فاسد باطل مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

٤ - قيام الجوارح بالأسباب واعتماد القلب على مسبب الأسباب سبحانه وتعالى: هذا مذهب أهل السنة والجماعة وهو الحق الذي دل عليه الشرع والعقل وهو الوسط في كل مذهب فأثبت للأسباب تأثيراً في مسبباتها لكن لا بذاتها بل بما أودعه الله فيها من القوى الموجبة، وهي تحت مشيئته وقدرته فإن شاء منع اقتضائها وإن شاء جعلها مقتضية لأحكامها، فهم (أي أهل السنة والجماعة) يوجبون الأخذ بالأسباب

(١) مدارج السالكين ، (٢ / ١١٨).

ويعتقدون عدم منافاتها للتوكل؛ بل إن التوكل من أعظم الأسباب في جلب المنافع ودفع المضار ونفي الفقر ووجود الراحة.

و يرون ضرورة الأخذ بالأسباب مع عدم الاعتماد عليها، و يكون التوكل بالقلب على الخالق مع اتباع الأسباب في ظاهر الحال فقط. والأخذ بالأسباب ثم الاعتماد على الله عز وجل هو مذهب أهل الحق من سلف الأمة. قال تعالى{وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ } و في جانب الرزق قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ } **[الملك: ١٥].**

قال ابن القيم: (... لا تقوم عبودية الأسباب إلا على ساق التوكل، ولا يقوم ساق التوكل إلا على قدم العبودية)[١].

والسبب الذي أمر العبد به أمر إيجاب أو أمر استحباب هو عبادة الله وطاعته له ولرسوله والله فرض على العباد أن يعبدوه ويتوكلوا عليه كما قال تعالى: {وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً } **[المزمل: ٨-٩]**، وقال:{... وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً } **[الطلاق: ٢- ٣]**،

---

(١) مدارج السالكين، (٢ / ١٢٠).

والمقصود أن الله لم يأمر بالتوكل فقط بل أمر مع التوكل بعبادته وتقواه التي تتضمن فعل ما أمر وترك ما حذر.فمن ظن انه يرضي ربه بالتوكل بدون فعل ما أمره به كان ضلالا كما أن من ظن أنه يقوم بما يرضي الله عليه بدون التوكل عليه كان ضلالا، وأن من ظن أن التوكل يغني عن الأسباب المأمور بها فهو ضال ولهذا كمن ظن أنه يتوكل على ما قدر عليه من السعادة والشقاوة بدون أن يفعل ما أمره الله به، فإن كانت أسباب مقدوره له وهو مأمور بها فعلها مع التوكل على الله كما يؤدي الفرائض وكما يجاهد العدو ويحمل السلاح ويلبس جبة الحرب ولا يكتفي في دفع العدو على مجرد توكله بدون أن يفعل ما أمر به من الجهاد. فان قيل كيف يطلب ما لا يعرف مكانه؟ جوابه: أن يفعل السبب المأمور به ويتكل على الله فيما يخرج عن قدرته مثل الذي يشق الأرض ويلقي الحب ويتوكل على الله في إنزال المطر ونبات الزرع ودفع المؤذيات. ومن ترك الأسباب المأمور بها فهو عاجز مفرط مذموم[1].

والتوكل باعتبار تعلقه بالأسباب ينقسم إلى قسمين:

١ - توكل اضطرار

٢- توكل اختيار

يقول ابن قيم الجوزية: (التوكل تارة يكون توكل اضطرار والتجاء بحيث لا يجد العبد ملجأ ولا وزرا إلا التوكل كما إذا ضاقت عليه الأسباب

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، (٨ / ٥٢٧ – ٥٢٩).

والمقصود أن الله لم يأمر بالتوكل فقط بل أمر مع التوكل بعبادته وتقـواه التي تتضمن فعل ما أمر وترك ما حذر.فمن ظن انه يرضي ربه بالتوكـل بدون فعل ما أمره به كان ضلالا كما أن من ظن أنه يقوم بما يرضي الله عليه بدون التوكل عليه كان ضلالا، وأن من ظن أن التوكل يغنـي عـن الأسباب المأمور بها فهو ضال ولهذا كمن ظن أنه يتوكل على ما قدر عليه من السعادة والشقاوة بدون أن يفعل ما أمره الله به، فـإن كانـت أسـباب مقدوره له وهو مأمور بها فعلها مع التوكل على الله كما يؤدي الفـرائض وكما يجاهد العدو ويحمل السلاح ويلبس جبة الحرب ولا يكتفي في دفـع العدو على مجرد توكله بدون أن يفعل ما أمر به من الجهاد. فان قيل كيف يطلب ما لا يعرف مكانه؟ جوابه: أن يفعل السبب المأمور به ويتكل علـى الله فيما يخرج عن قدرته مثل الذي يشق الأرض ويلقي الحب ويتوكل على الله في إنزال المطر ونبات الزرع ودفع المؤذيات. ومن تـرك الأسـباب المأمور بها فهو عاجز مفرط مذموم[1].

والتوكل باعتبار تعلقه بالأسباب ينقسم إلى قسمين:

١ - توكل اضطرار

٢- توكل اختيار

يقول ابن قيم الجوزية: (التوكل تارة يكون توكل اضطرار والتجـاء بحيث لا يجد العبد ملجأ ولا وزرا إلا التوكل كما إذا ضاقت عليه الأسباب

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، (٨ / ٥٢٧ – ٥٢٩).

وضاقت عليه نفسه وظن أن لا ملجأ من الله إلا إليه وهذا لا يتخلف عنه الفرج والتيسير البتة، وتارة يكون توكل اختيار وذلك التوكل مع وجود السبب المفضي إلى المراد فان كان السبب مأمورا به ذم على تركه وان قام السبب وترك التوكل ذم على تركه أيضا فانه واجب باتفاق الأمة ونص القرآن والواجب القيام بهما والجمع بينهما وان كان السبب محرما حرم عليه مباشرته وتوحد السبب في حقه في التوكل فلم يبق سبب سواه فان التوكل من أقوىَ الأسباب في حصول المراد ودفع المكروه بل هو أقوى الأسباب على الإطلاق)[1].

و من الأدلة على ارتباط التوكل بالأخذ بالأسباب:

أولا: من الكتاب الكريم:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً } **[النساء:٧١]**، وقال جل في علاه: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ } **[الأنفال:٦٠]**، وقال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } **[الجمعة:١٠]**.

---

(١) انظر: الفوائد ، (ص ٨٦).

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

عن عمر بن الخطاب ﷺ، أن رسول الله ﷺ: (قال لو أنكم تــوكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطيــر تغــدو خماصــا وتــروح بطانا)[١].

قال أبو حاتم الرازي: (وهذا الحديث أصل في التوكل وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق)[٢].

فالطير إذا غدت إنما تغدو لطلب الرزق، ومعروف من عادتها أنها لا تقلع إلا حيث تبصر لقطًا، وأنها لا تزال تسبح في الهواء حتى ترى الماء فتنزل عليه، وكل ذلك ابتغاء للرزق[٣].

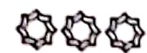
---

(١) رواه ابن ماجه في (سننه: ٢ / ١٣٩٤ / ٤١٦٤)؛ ورواه الترمذي فــي (ســننه: ٤ / ٥٧٣ / ٢٣٤٤) وقال أبو عيسى: (**حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه**)؛ ورواه أحمد بن حنبل في (مسنده: ١ / ٣٠ / ٢٠٥)؛ ورواه الــحاكم في (مستدركه:٤ / ٣٥٤ / ٧٨٩٤) وقال: (**هذا حديث صحيح الإســناد ولم يخرجــاه**) ، وصــححه الألباني في كتابه مشكلة الفقر ، (الرياض: المكتب الإسلامي لدول الخلــيج ، الطبعــة الأولى ، طبع عام ١٤٠٥ هــ) ، (ص ٢٤).

(٢) جامع العلوم والحكم ، (١ / ٤٣٦).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان ، لأبي عبد الله الحليمي ، تحقيق: حلمي محمد فودة ، (بيروت: دار الفكر ، الطبعة الأولى ، طبع عام ١٣٩٩هــ) ، (٢ / ٩).

والمعنى الإجمالي للحديث: أن التوكل الصحيح هو تفويض الأمر إلى الله ﷻ، والثقة بحسن النظر فيما أمر به، فلو أن المسلمين يتوكلون على الله جل ثناؤه في كل شئونهم لرزقهم كالطير تماماً ولكن بعضهم يعتمد على قوته وحذره ويحلف بالباطل وكل هذا خلاف التوكل.



المطلب الثاني

طلب الشفاء ومشروعيته

أولا: تعريف الشفاء:

مشتق من (شفى) الشين والفاء والحرف المعتل يدل على الإشراف على الشيء، يقال أشفى على الشيء إذا أشرف عليه، وسمي الشفاء شفاء لغلبته للمرض و إشفائه عليه [1]، فالشفاء يطلق على كل ما يبرئ من السقم ويشفيه يعالجه ويبرأه [2]، واستشفى: طلب الشفاء، وأشفيتك الشيء أي اعطيتكه تستشفي به، ويقال أشفاه الله عسلاً إذ جعله شفاء [3].

ثانيا: أدلة مشروعيته:

أولا: من القرآن الكريم:

أ - جاء في كتاب الله تعالى أن القرآن الكريم شفاء للناس، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ }[يونس: ٥٧].

وقال تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً } [الإسراء: ٨٢].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، (٣ / ٢٠٠).

(٢) كتاب العين ، للفراهيدي ، (٦ / ٢٩٠).

(٣) الصحاح ، للجوهري ، (٦ / ٢٣٩٤).

وقال الباري تبارك وتعالى: {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ } [فصلت: ٤٤].

ب – ورد في كتاب الله تعالى أن العسل شفاء للناس من قوله تعالى: {ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل: ٦٩].

وعلى ذلك فالتداوي لا ينافي التوكل لمن اعتمد على الله، وعلم أنه هو الشافي، كما قال سبحانه وتعالى: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ } [الشعراء٨٠].

وقال تعالى: {وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ... } [الأنعام:١٧].

ثانيا: من السنة النبوية:

فعن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ أنه قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) (١).

---

(١) رواه البخاري في (صحيحه: ٥ / ٢١٥١/ ٥٣٥٤).

وقال ابن عبد البر في شرح الحديث: (في هذا الحديث إباحة التعالج وفيه بيان أن الله عز وجل هو الممرض والشافي وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء وأنه أنزل الداء وأنزل الدواء وقدره وقضى به.

ثم قال: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دافع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها. بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة) [1].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله) [2].

قال النووي في شرح الحديث: (في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف. قال القاضي: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطبب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن الله هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله، وهذا

---

(١) التمهيد، ابن عبدا لبر، (٥/٢٦٤).

(٢) رواه مسلم في (صحيحه: ٤ / ١٧٢٩ / ٢٢٠٤).

كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات والله أعلم) [١].

وعن أسامة بن شريك عن النبي ﷺ أنه قال: (تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا داء واحد الهرم) [٢]. وفي رواية (علمه من علمه وجهله من جهله)[٣].

ثالثا: أقوال السلف في مشروعيته:

وقال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: (إذا ثبت أن التداوي مباح بالإجماع، مندوب إليه عند بعض العلماء فلا يلتفت إلى قوم قد رأوا أن التداوي خارج من التوكل، لأن الإجماع على أنه لان يخرج من التوكل، وقد صح عن النبي ﷺأنه تداوى وأمر بالتداوي ولم يخرج بذلك من التوكل، ولا أخرج من أمره أن يتداوى بالتوكل) [٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩١/١٤).

(٢) رواه ابن ماجه في (سننه: ٢ / ١١٣٧ / ٣٤٣٦) رواه الحاكم في (المستدرك: ٤ / ٤٤١ / ٨٢٠٦) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم)؛ ورواه الطبراني في (معجمه الكبير: ١ / ١٧٩ / ٤٦٤)..

(٣) رواه أحمد في (مسنده: ١ / ٤١٣ / ٣٩٢٢)؛ والبيهقي في (سننه الكبرى: ٩ / ٣٤٣ / ١٩٣٤٤)، وصححه شعيب الأرناؤوط في زاد المعاد (٤ / ١٣).

(٤) تلبيس إبليس،(ص ٢٨٧-٢٨٨).

قال ابن حجر في شرح أحاديث التداوي: (إن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيها كلها إثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر بإذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله و إرادته والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك) [١].

وفي هذا كله رد على غلاة الصوفية لمن زعموا أن حقيقة التوكل لا تتم إلا بترك الأسباب وقد عنون أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتابه إحياء علوم الدين بعنوان: "بيان الرد على من قال أن ترك التداوي أفضل بكل حال"، وذكر أنه أشبه بإزالة العطش بالماء والجوع بالخبز [٢].

وبهذا يتبين أن التداوي لا ينافي التوكل مطلقاً، إلا أن البعض استثنى من التداوى ما كان موهوما كالرقية والكي، قال ابن حجر: (وقد نقل القرطبي عن غيره أن استعمال الرقى والكي قادح في التوكل بخلاف سائر أنواع الطب وفرق بين القسمين بأن البرء فيهما أمر موهوم وما عداهما محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدح) [٣].

---

(١) فتح الباري ، (١٠ / ١٣٥).

(٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، (٤/٩٠)..

(٣) فتح الباري ، (١١ / ٤٠٩).

وقد رد هذا القول القرطبي رحمه الله تعالى فقال: (وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن أكثر أبواب الطب موهوم والثاني أن الرقى بأسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه والالتجاء إليه والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه فلو كان ذلك قادحا في التوكل لقدح الدعاء إذ لا فرق بين الذكر والدعاء وقد رقى النبي ﷺ ورقى وفعله السلف والخلف فلو كان مانعا من اللحاق بالسبعين أو قادحا في التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو اعلم وأفضل ممن عداهم) [١].

وبما أن الشفاء متنوع فقد تناولت أقسامه الوارد ذكرها حديث البحث، فتحدثت عن الرقية والكي في قسمين اثنين لا ثالث لهما.



(١) الموضع السابق من المصدر السابق.

القسم الأول

الرقية حقيقتها وأدلة مشروعيتها وأنواعها

أولاً: تعريفها:

رقى بالفتح في الماضي، ويرقي بالكسر في المستقبل، ورقيت فلاناً بكسر القاف أرقيه، ويقال: استرقى أي طلب الرقية، والرقية: العوذة، معروفة، والجمع رقى. وتقول: استرقيته فرقاني رقية، فهو راق، ورجل رقاء: صاحب رقى، يقال: رقى الراقي رقية، ورقيا إذا عوذ ونفث في عوذته [1].

قال ابن الأثير: (الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات) [2].

والعوذة والمعاذات والتعويذ: الرقية، يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون، لأنه يعاذ بها، وقد عوذه. يقال عوذت فلانا بالله وأسمائه، وبالمعوذتين، إذا قلت: أعيذك بالله وأسمائه من كل ذي شر [3].

وعرفها بعض الفقهاء: ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء [4].

---

(١) انظر: لسان العرب، (١٤ / ٣٣٢)؛ الصحاح، للجوهري، (٦/٢٣٦١).

(٢) النهاية في غريب الأثر، (٢ / ٢٥٤).

(٣) انظر: لسان العرب، (٣ / ٤٩٩).

(٤) عون المعبود، (١٠ / ٢٦٤).

القسم الأول

الرقية حقيقتها وأدلة مشروعيتها وأنواعها

أولاً: تعريفها:

رقى بالفتح في الماضي، ويرقي بالكسر في المستقبل، ورقيت فلاناً بكسر القاف أرقيه، ويقال: استرقى أي طلب الرقية، والرقية: العوذة، معروفة، والجمع رقى. وتقول: استرقيته فرقاني رقية، فهو راق، ورجل رقاء: صاحب رقى، يقال: رقى الراقي رقية، ورقيا إذا عوذ ونفث في عوذته [١].

قال ابن الأثير: (الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات) [٢].

والعوذة والمعاذات والتعويذ: الرقية، يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون، لأنه يعاذ بها، وقد عوذه. يقال عوذت فلانا بالله وأسمائه، وبالمعوذتين، إذا قلت: أعيذك بالله وأسمائه من كل ذي شر [٣].

وعرفها بعض الفقهاء: ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء [٤].

---

(١) انظر: لسان العرب ، (١٤ / ٣٣٢)؛ الصحاح ، للجوهري ، (٦/٢٣٦١).

(٢) النهاية في غريب الأثر ، (٢ / ٢٥٤).

(٣) انظر: لسان العرب ، (٣ / ٤٩٩).

(٤) عون المعبود ، (١٠ / ٢٦٤).

وقال ابن التين: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى الحسنى هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، ولما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني[1].

ثانيا: مشروعيتها:

أ- رقى رسول الله ﷺ لنفسه:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة، جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها [3].

ب- رقى رسول الله ﷺ غيره:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بيده اليُمنى ويقول: (اللهم رَبَّ النــــاس أَذْهِبْ البــأس اشْــفِهِ، وَأَنْــتَ الشَّافي لَا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)[4].

---

(١) فيض القدير . (٦ / ٣١٤).

(٢) رواه البخاري في (صحيحه: ٤ / ١٩١٦ / ٤٧٢٩).

(٣) رواه الترمذي في (سننه: ٤ / ٣٩٥ / ٢٠٥٨) قال أبو عيسى: (حديث حسن غريب).

(٤) رواه البخاري في (صحيحه: ٥ / ٢١٦٨ / ٥٤١١).

وعن بن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: (إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة) [1].

جـ- رسول الله ﷺ يرقيه غيره:

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل قال: (باسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين)[2].

وعن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال يا محمد اشتكيت ؟ فقال: (نعم) قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك [3].

د-الرسول ﷺ يأمر ويندب غيره، ويرخص في الرقية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يسترقى من العين [4].

---

(١) (المصدر السابق: ٣ / ١٢٣٣ / ٣١٩١).

(٢) رواه مسلم في (صحيحه: ٤ / ١٧١٨ / ٢١٨٥).

(٣) (المصدر السابق: ٤ / ١٧١٨ / ٢١٨٦) قال النووي: (**هذا تصريح بالرقى بأسماء الله تعالى وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره وقوله من شر كل نفس قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي وقيل يحتمل أن المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه**) شرح صحيح مسلم، (١٤ / ١٧٠).

(٤) سبق تخريجه.

وفيه عن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة[1]، فقال: (استرقوا لها فإن بها النظرة) [2].

وعن عُثْمَانَ بن أبي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ أنَّهُ شَكَا إلى رسول اللَّهِ ﷺ وجعًا يَجِدُهُ في جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فقال له رسول اللَّهِ ﷺ: (ضَعْ يَدَكَ على الذي تألَّم من جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ من شَرِّ ما أَجِدُ وَأُحَاذِرُ) [3].

وعن خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ تَقُولُ سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (من نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قال أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ من شَرِّ ما خَلَقَ لم يَضُرَّهُ شَيْءٌ حتى يَرْتَحِلَ من مَنْزِلِهِ ذلك) [4].

---

(١) سفعة بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة... قال إبراهيم الحربي:هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته وعن الأصمعي حمرة يعلوها سواد وقيل صفرة وقيل سواد مع لون آخر ، وقال بن قتيبة لون يخالف لون الوجه وكلها متقاربة وحاصلها أن بوجهها موضعا على غير لونه الأصلي وكأن الاختلاف بحسب اللون الأصلي وقوله: " إن بها نظرة فاسترقوا لها " يعني بوجهها صفرة وقد اختلف في المراد بالنظرة فقيل عين من نظر الجن ، وقيل من الإنس وبه جزم أبو عبيد الهروي والأولى أنه أعم من ذلك. انظر: فتح الباري ، لابن حجر ، (١٠ / ٢٠٢).

(٢) (صحيح البخاري: ٥ / ٢١٦٧ / ٥٤٠٧).

(٣) رواه مسلم في (صحيحه: ٤ / ١٧٢٨ / ٢٢٠٢).

(٤) (المصدر السابق: ٤ / ٢٠٨٠ / ٢٧٠٨).

هـ - الرسول ﷺ يقر غيره على الرقية:

عن أبي الزُّبير أنه قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: لدغتْ رجُلا منّا عقْربٌ ونحنُ جُلوسٌ مع رسول الله ﷺ فقال رجُلٌ يا رسُول الله أرْقي قال من استطاع منكُمْ أنْ ينفع أخاهُ فليفعلْ) [(١)].

وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ ﷺ أنّ ناسًا من أصْحاب النبي ﷺ أتوْا على حيٍّ من أحْياء العرب، فلم يقْرُوهُمْ فبيْنما هُمْ كذلك إذْ لُدغ سيّدُ أولئك، فقالوا: هل معكُمْ من دواءٍ أو راقٍ، فقالُوا: إنّكُمْ لم تقْرُونا ولا نفْعلُ حتى تجْعلُوا لنا جُعْلًا، فجعلُوا لهم قطيعًا من الشّاء فجعل يقْرأُ بأُمّ القُرْآنِ ويجْمعُ بُزاقهُ ويتْفِلُ فبرأ فأتوْا بالشّاء فقالُوا لا نأْخُذُهُ حتى نسْأل النبي ﷺ فسألوهُ فضحِك وقال وما أدْراك أنها رُقْيةٌ خُذُوها واضْرِبُوا لي بِسهْمٍ [(٢)].

ثالثا: أنواع الرقى:

أ - أنواع الرقى من جهة متى تقرأ:

تقرأ الرقية لدفع البلاء قبل وقوعه، فعن ابن عباس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقولُ: (إنّ أباكُما كان يُعوّذُ بها إسْماعيل وإسْحاق أعُوذُ بكلماتِ اللّهِ التّامّةِ من كل شيْطانٍ وهامّةٍ ومنْ كل عيْنٍ لامّةٍ) [(٣)].

---

(١) (المصدر السابق: ٤ / ١٧٢٦ / ٢١٩٩).

(٢) (صحيح البخاري: ٥ / ٢١٦٦ / ٥٤٠٤).

(٣) سبق تخريجه.

وتقرأ الرقية لدفع البلاء بعد وقوعه ومن ذلك رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ [١].

وعن عثمان بن أبي العاص في وضع اليد على موضع الألم من الجسد ثم القراءة ونحوها [٢].

وتقرأ في الصباح والمساء، فعن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ ﷺ يقول قال رسول اللَّهِ ﷺ: (ما من عَبْدٍ يقول في صَبَاحِ كل يَوْمٍ وَمَسَاءِ كل لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الذي لَا يَضُرُّ مع اسْمِهِ شَيْءٌ في الْأَرْضِ ولا في السَّمَاءِ وهو السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لم يَضُرَّهُ شَيْءٌ فكان أَبَانُ قد أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إليه فقال له أَبَانُ ما تَنْظُرُ أَمَا إِنَّ الحديث كما حَدَّثْتُكَ وَلَكِنِّي لم أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ الله عَلَيَّ قَدَرَهُ) [٣].

وتقرأ في الليل من حديث أبي مَسْعُودٍ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (من قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ من آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ) [٤].

---

(١) سبق ذكر الحديث.

(٢) سبق ذكر الحديث.

(٣) رواه الترمذي في (سننه: ٥ / ٤٦٥ / ٣٣٨٨) قال أبو عيسى: (**هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ**).

(٤) رواه البخاري في (صحيحه: ٤ / ١٩١٤ / ٤٧٢٢).

ب- أنواع الرقى من جهة ما يقرأ به:

أولاً: الرقية بالقرآن الكريم.

ثبت فيما تقدم ذكره قراءة سورة الفاتحة، كما في حديث النفر الذي انطلقوا في سفرة، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم للراقي قراءة سورة الفاتحة وإنها رقية.

وثبت كذلك أن سورة البقرة رقية ونافعة، كما في حديث أبي أمامه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (اقرأوا القُرْآنَ فإنه يأتي يوم القيامة شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقرءوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يوم الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أو كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أو كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ من طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عن أَصْحَابِهِمَا اقرءوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فإن أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ولا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ) قال مُعَاوِيَةُ بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ[1].

وحديث عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ من الْبَيْتِ الذي تُقْرَأُ فيه سُورَةُ الْبَقَرَةِ)[2].

وثبت كذلك عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺقال وَكَّلَنِي رسول اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يحثوا من الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فقلت لَأَرْفَعَنَّكَ إلى

---

(١) رواه مسلم في (صحيحه: ١ / ٥٥٣ / ٨٠٤).

(٢) رواه مسلم في (صحيحه: ١ / ٥٣٩ / ٧٨٠).

رسول الله ﷺ فذكر الحديث فقال: (إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكُرسيّ لن يزال عليك من اللهِ حافظٌ ولا يقربُك شيطانٌ حتى تُصبحَ فقال النبي ﷺ: (صدقَكَ وهو كذوبٌ ذاكَ شيطانٌ)[1].

ثانياً: الرقية بالأدعية والأذكار.

وقد ثبت ذلك كما في أحاديث وأدعية النبي ﷺ، وأمره ووصيته لأصحابه. وسيأتي ذكر طائفة لا بأس بها من أحاديث مشروعيتها[2].

رابعاً: شروط الرقية، وأهم الصفات التي يجب توفرها في الراقي:

أولا: شروط الرقية:

١. أن تكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، أو بما أثر عن النبي ﷺ.

٢. أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره؛ لأن ما لا يعرف معناه ربما يؤدي إلى الشرك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك الرقى والعزائم الأعجمية هي تتضمن أسماء رجال من الجن يدعون ويستغاث بهم ويقسم عليهم بمن يعظمونه فتطيعهم الشياطين بسبب ذلك في بعض الأمور وهذا من جنس السحر والشرك)[3].

---

(١) رواه البخاري في (صحيحه: ٣ / ١١٩٤ / ٣١٠١).

(٢) انظر: (ص ٣٥ – ٣٨) في هذا البحث.

(٣) مجموع الفتاوى ، (١ / ٣٦٢).

ويقول الإمام ابن حجر رحمه الله: (وقد أجمع العلماء علـى جـواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكـلام الله تعـالى وبأسـمائه وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقـد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى، واختلفوا فـي كونهـا شـرطا، والراجح أنه لابد من اعتبار الشروط المذكورة) [١].

ويقول السيوطي: (الرقي بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة لا نهـي فيه،بل هو سنة)[٢].

ويقول الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله:

أما الرقى المجهولة المعاني فذاك وسواس من الشيطان.

إذ كل من يقوله لا يـدري لعله يكون محض الكفـر [٣].

ثانيا: أهم الشروط التي يجب توفرها في الراقي:

أ - الاستقامة ظاهراً وباطناً، فمن استقامة البـاطن: الإخـلاص لله تبارك وتعالى وبدونه لا يوفَّق الراقي في علاجه للناس، والتقوى والإيمان والخوف من الله، وسلامة الصدر من الحقد، والزهد فيما في أيدي النـاس، ومن استقامة الظاهر: إقامة الفرائض،و المحافظة على سنة النبي ﷺ.

---

(١) فتح الباري ، (١٠ / ١٩٥).

(٢) الديباج على مسلم ، (٥ / ٢٠٣).

(٣) معارج القبول ، (ص ٣٤).

ب- العلم بالدين أولا ثم بالرقية الشرعية على الخصوص، العلم بما يَرقي به من الكتاب أو السنة.فلا يُرقي غيره بالقرآن وهو لا يحسن تلاوته، ولا يُرقي غيره بالسنة وهو غير متأكد من صحتها، مع إلمام ولو بسيط بالطب عموما وطب الأعشاب خصوصا، وكذا العلم ولو بالمبادئ الأساسية في علم النفس والطب النفسي والأمراض النفسية.

ج-الخبرة والفطنة والكياسة في تشخيص الأمر الذي يعاني منه المريض.

د - كتمان السر،وهو شرط مُهم وأساسي،حيث يجب أن يكون الراقي كاتما لسر المريض أو خزانة مغلقة لأسرار المرضى،مثله مثل الطبيب (الذي يجب عليه أن يحفظ أسرار مرضاه) والإمام (الذي يملي عليه الشرعُ أن لا يبوح بأسرار من يأتيه من الناس ليستفتيه في الدين أو ليطلب منه حلً مشكلة من المشكلات).أما الراقي الذي يرقي اليوم شخصا ثم يُشيع خبره غدا في أوساط الناس بنية حسنة أو بنية سيئة،فإنه لا يستحقُ أن يكون معالجا بحق بالقرآن.ولا بأس بطبيعة الحال أن يقول مثلا:"رقيت شخصا (بدون ذكر اسمه أو ما يمكن أن يعرفه الناس به من لقب أو صفة أو منطقة سكن أو..) وكان مِن أمرِه كذا فأصبح أمرُه كذا.

هـ- أن لا يرقي المريض على حالة تتنافى مع الشرع؛ كأن يقرأ على المريض وهو مكشوف العورة، أو يقرأ على المرأة في حالة خلوة[1].

---

(١) انظر: الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية ، لخالد الحبشي ، (ص ٧٦).

القسم الثاني

العلاج بالكي

أولا: تعريفه:

الكَيُّ: إحراقُ الجلد بحديدة ونحوها، كواه كيّا، والكيَّةُ: موضع الكيِّ. واكتوى الرجل يكتوي اكتواء: استعمل الكيَّ، الرجل: طلب أن يُكوى. والكوّاء: فعّال من الكاوي[1].

ثانيـاً: مشروعيته:

عن جابرَ بن عبد اللهِ رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقـول: (إن كان في شيْءٍ من أدويتكمْ أو يكُونُ في شيْءٍ من أدويتكمْ خيْـرٌ ففـي شرْطَةِ محْجمٍ، أو شرْبَةِ عسلٍ، أو لذْعةٍ بنارٍ توافقُ الدّاءِ، وما أُحـبُّ أن أكتوِيَ)[2].

وعن جابرٍ أنّهُ قال رُمِيَ يوم الأحْزاب سعْدُ بن مُعاذٍ فقطعُوا أكْحلهُ أو أبْجلهُ فحسمهُ رسول اللهِ ﷺ بالنّارِ فانتفختْ يدُهُ فتركهُ فنزفهُ الدّمُ فحـسمهُ أُخرى..[3]

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٥ / ٢٣٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الترمذي في (سننه: ٤ / ١٤٤ / ١٥٨٢). قال أبـو عيـسى: (**حـديث حـسن صحيح**).

عن أنس أنْ أبا طَلْحَةَ وأنس بن النَّضْرِ كَوَيَاهُ وكَوَاهُ أبو طَلْحَةَ بيده وقال عبَّادُ بن منصُورٍ عن أيُّوبَ عن أبي قِلَابَةَ عن أنسِ بن مَالِكٍ قال أذِنَ رسول اللَّهِ ﷺ لِأهلِ بَيْتٍ من الْأنصَارِ أنْ يَرْقُوا من الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ قال أَنَسٌ كُوِيتُ من ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أبو طَلْحَةَ، وَأَنَسُ بن النَّضْرِ، وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ، وأبو طَلْحَةَ كَوَانِي[1].

عن حَارِثَةَ بن مُضَرِّبٍ قال دَخَلْتُ على خَبَّابٍ وقد اكْتَوَى في بَطْنِهِ فقال ما أَعْلَمُ أَحَدًا من أصحاب النبي ﷺ لَقِيَ من الْبَلَاءِ ما لَقِيتُ لقد كنت وما أَجِدُ دِرْهَمًا على عَهْدِ النبي ﷺ وفي نَاحِيَةٍ من بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أو نهى أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ [2].

و عن أبي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قال بَعَثَ رسول اللَّهِ ﷺ إلى أُبَيِّ بن كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ منه عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عليه [3].

آخر الطّب الكيّ:

قال العجلوني في كشف الخفاء: ((آخر الطب الكي) قال في الأصل هو من كلام بعض الناس وليس بحديث والمراد أنه بعد انقطاع طرق الشفاء يعالج بالكي ولذا حمل العلماء قوله ﷺ: " وأنهى أمتي عن الكي " على ما إذا وجد طريق غيره مرجو للشفاء وقال القاري في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي في (سننه: ٣/ ٣٠١/ ٩٧٠). قال أبو عيسى: (**حديث حسن صحيح**).

(٣) رواه مسلم في (صحيحه: ٤ / ١٧٣١ / ٢٢٠٧).

موضوعاته الكبرى والمشهور كما قال العسقلاني في أمثلة العرب آخر الداء الكي والمعنى آخر الشفاء من الداء الكي)[١].

وفي توجيه النهي عن الكي يقول ابن عبد البر: (قيل إن الذي نهى عنه من الكي هو ما يكون منه قبل نزول البلاء حفظا للصحة وأما بعد نزول ما يحتاج فيه إلى الكي فلا)[٢].

ويقول ابن حجر: (علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعا وأن فيه مضرة فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها؛ لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع)[٣].

ويقول ابن الأثير: (وقد جاء النهي عن الكي في كثير؛ فقيل لأنهم كانوا يعظمون أمره ويردن انه يحسم الداء، وإن ترك بطل العضو وإباحة لمن جعله سببا لا علة، فإن الله هو يشفيه لا الكي والدواء وهذا أمر يكثر فيه مشكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو أقام ببلده لم يقتل أو النهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدوث المرض، وقبل الحاجة إليه هو مكروه، وإنما أبيح التداوي عند الحاجة، والنهي من قبل

---

(١) كشف الخفاء ، (١ / ١٤).

(٢) التمهيد ، (٢٤ / ٦٦).

(٣) فتح الباري ، (١٠ / ١٣٩).

التوكل كقوله " هم الذين لا يرقون.. الخ " وهو درجة أخرى غير الجواز) [1].

وفي توجيه النهي عن الكي قال المناوي: (إن الكي لا يترك مطلقا، ولا يستعمل مطلقا بل عند تعينه طريقا للشفاء وعدم قيام غيره مقامه مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى والتوكل عليه، وقال ابن قتيبة: (الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه من اكتوى لم يتوكل؛ لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع. والثاني كي الجرح إذا فسد والعضو إذا قطع فهو الذي شرع التداوي فيه، فإن كان لأمر محتمل فخلاف الأولى؛ لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق)...) [2].

قال ابن القيم: (قد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع أحدها فعله والثاني عدم محبته له والثالث الثناء على من تركه والرابع النهي عنه ولا تعارض بينهما بحمد الله فإن فعله له يدل على جوازه وعدم محبته له لا يدل على المنع منه وأما الثناء على تاركيه فيدل على أن تركه أولى وأفضل وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهية) [3].

---

(١) النهاية في غريب الأثر ، (٤ / ٢١٢).

(٢) فيض القدير ، (٦ / ٨٢).

(٣) زاد المعاد ، (٤ / ٦٥ – ٦٦).

المبحث الثالث

الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض لهذا الحديث وتوجيهها

المطلب الأول

الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض لهذا الحديث

سأكتفي بما يوهم ظاهره التعارض لحديث البحث: الأحاديث الدالة على جواز الرقية والكي بما جاء في صحيحي البخاري ومسلم.

أولا: جواز الرقية الشرعية:

فقد عقد الإمام البخاري عدة أبواب مفادها مشروعية الرقية ومنها:

باب الرقي بالقرآن والمعوذات: وفيه عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ كان يَنْفُثُ على نَفْسِهِ في الْمَرَضِ الذي مَاتَ فيه بِالْمُعَوِّذَاتِ فلما ثَقُلَ كنت أَنْفِثُ عليه بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفِثُ قال كان يَنْفِثُ على يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ [1].

وباب الرقي بفاتحة الكتاب عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا من أَصْحَابِ النبي ﷺ أَتَوْا على حَيٍّ من أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فلم يَقْرُوهُمْ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هل مَعَكُمْ من دَوَاءٍ أو رَاقٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لم تَقْرُونَا ولا نَفْعَلُ حتى تَجْعَلُوا لنا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لهم قَطِيعًا من الشَّاءِ فَجَعَلَ

---

(١) (صحيح البخاري: ٥ / ٢١٦٦ / ٥٤٠٣).

يقرأ بأمّ القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشّاء فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك وقال وما أدراك أنها رُقية خذوها واضربوا لي بسهم [1].

و نحوه في باب الشَّرْطِ في الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ من الْغَنَمِ، وفيه عن بن عبَّاسٍ أنَّ نفرًا من أصْحَابِ النبي ﷺ مرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أو سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لهم رَجُلٌ من أهْلِ الْمَاءِ، فقال هل فِيكُمْ من رَاقٍ ؟ إنَّ في الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أو سَلِيمًا، فانْطَلَقَ رَجُلٌ منهم ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ على شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إلى أصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذلك، وَقَالُوا: أَخَذْتَ على كِتَابِ اللَّهِ أجْرًا ! حتى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ على كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ؟! فقال رسول اللَّهِ ﷺ: (إن أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عليه أجْرًا كِتَابُ اللَّهِ) [2].

وبَاب رُقْيَةِ الْعَيْنِ وفيه عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: أَمَرَنِي رسول اللَّهِ ﷺ أو أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى من الْعَيْنِ [3].

وفيه عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ رَأَى في بَيْتِهَا جَارِيَةً في وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فقال: (اسْتَرْقُوا لها فإن بها النَّظْرَةَ) [4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (المصدر السابق: ٥ / ٢١٦٦ / ٥٤٠٥).

(٣) (صحيح البخاري: ٥ / ٢١٦٦ / ٥٤٠٦).

(٤) سبق تخريجه.

وفيه بَاب رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وفيه عن عبد الرحمن بن الْأَسْوَدِ عن أبيه قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الرُّقْيَةِ من الْحُمَةِ ؟ فقالت: رَخَّصَ النبي ﷺ في الرُّقْيَةَ من كل ذِي حُمَةٍ [١].

وبَاب رُقْيَةِ النبي ﷺ عن عبد الْعَزِيزِ قال دَخَلْتُ أنا وَثَابِتٌ على أَنَسِ بن مَالِكٍ فقال ثَابِتٌ يا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ، فقال أَنَسٌ: ألا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسول اللَّهِ ﷺ ؟ قال: بَلَى، قال: (اللهم رَبَّ الناس مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أنت الشَّافِي لَا شَافِيَ إلا أنت شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا) [٢].

وفيه أيضا عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ كان يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بيده الْيُمْنَى وَيَقُولُ: (اللهم رَبَّ الناس أَذْهِبْ البأس اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا) [٣].

وغير هذه الأحاديث الكثير [٤].

وعقد الإمام مسلم عدة أبواب في مشروعية الرقية بما قد يتوهم منه التعارض مع حديث هذا البحث، منها:

---

(١) (صحيح البخاري: ٥ / ٢١٦٧ / ٥٤٠٩).

(٢) (المصدر السابق: ٥ / ٢١٦٧ / ٥٤١٠).

(٣) (المصدر السابق: ٥ / ٢١٦٧ / ٥٤١٠).

(٤) (المصدر السابق: ٥ / ٢١٦٨ / ٥٤١١ – ٥٤١٤) ، (٥ / ٢١٦٩ / ٥٤١٥ – ٥٤١٧)، (٥ / ٢١٧٠ / ٥٤١٨ – ٥٤١٩).

بَاب اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ من الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ، وفيه عن عبد الرحمن بن الْأَسْوَدِ عن أبيه قال سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الرُّقْيَةِ فقالت رَخَّصَ رسول اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ من الْأَنْصَارِ في الرُّقْيَةِ من كل ذِي حُمَةٍ [1].

وفيه أيضا عن عَائِشَةَ قالت كان رسول اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ استرقي من الْعَيْنِ [2].

عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقال لِجَارِيَةٍ في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبي ﷺ رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فقال: (بها نَظْرَةٌ فَاسْتَرْقُوا لها) يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً [3].

وفيه عن جَابِرَ بن عبد اللَّهِ أنه كان يقول: رَخَّصَ النبي ﷺ لِآلِ حَزْمٍ في رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وقال لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مالي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمْ الْحَاجَةُ ؟ قالت لَا وَلَكِنْ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إليه قال أرقيهم قالت فَعَرَضْتُ عليه فقال أرقيهم) [4].

---

(١) (صحيح مسلم: ٤ / ١٧٢٤ / ٢١٩٣).

(٢) (المصدر السابق: ٤ / ١٧٢٥ / ٢١٩٥).

(٣) (المصدر السابق: ٤ / ١٧٢٥ / ٢١٩٧).

(٤) (المصدر السابق: ٤ / ١٧٢٥ / ٢١٩٧).

وعن أبي الزُّبَيْرِ أنه قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مع رسول اللَّهِ ﷺ فقال رَجُلٌ يا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِي قال من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)[١].

وفيه عن جَابِرٍ أيضا انه قال نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن الرُّقَى فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بن حَزْمٍ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ إنه كانت عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نرقى بها من الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عن الرُّقَى قال فَعَرَضُوهَا عليه فقال: (ما أَرَى بَأْسًا من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ)[٢].

و بَاب لَا بَأْسَ بِالرُّقَى ما لم يَكُنْ فيه شِرْكٌ، وفيه عن عَوْفِ بن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قال: كنا نَرْقِي في الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى في ذلك ؟ فقال: (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى ما لم يَكُنْ فيه شِرْكٌ)[٣].

وبَاب جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ على الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ، وفيه عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا من أَصْحَابِ رسول اللَّهِ ﷺ كَانُوا في سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ من أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فلم يُضِيفُوهُمْ فَقَالُوا لهم هل فِيكُمْ رَاقٍ، فإن سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أو مُصَابٌ فقال رَجُلٌ منهم نعم، فَأَتَاهُ، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأُعْطِيَ قَطِيعًا من غَنَمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وقال حتى أَذْكُرَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (صحيح مسلم: ٤ / ١٧٢٦ / ٢١٩٩).

(٣) (المصدر السابق: ٤ / ١٧٢٧ / ٢٢٠٠).

ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فَأَتَى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، والله ما رَقَيْتُ إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ، وقال: (وما أَدْرَاكَ أنها رُقْيَةٌ ؟)، ثُمَّ قال: (خُذُوا منهم وَاضْرِبُوا لي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ)[1].

ثانيـاً: جواز الكي:

كما وعقد الإمام البخاري عدة أبواب مفادها جواز الكي ومن هذه الأبواب:

بَاب الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ، وفيه عن جَابِرَ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول: (إن كان في شَيْءٍ من أَدْوِيَتِكُمْ أو يَكُونُ في شَيْءٍ من أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)[2].

وباب بَاب ذَاتِ الْجَنْبِ، وفيه عن أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بن النَّضْرِ كَوَيَاهُ وَكَوَاهُ أبو طَلْحَةَ بيده وقال عَبَّادُ بن مَنْصُورٍ عن أَيُّوبَ عن أبي قِلَابَةَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال أَذِنَ رسول اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ من الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا من الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ قال أَنَسٌ كُوِيتُ من ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أبو طَلْحَةَ، وَأَنَسُ بن النَّضْرِ، وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ، وأبو طَلْحَةَ كَوَانِي[3].

---

(١) (صحيح مسلم: ٤ / ١٧٢٧ / ٢٢٠١).

(٢) (صحيح البخاري: ٥ / ٢١٥٢ / ٥٣٥٩).

(٣) (المصدر السابق: ٥ / ٢١٦١ / ٥٣٨٩).

كما وعقد الإمام مسلم عدة أبواب مفادها جواز الكي، منها:

باب لِكُلِّ داءٍ دواءٌ واستحباب التَّداوي، وفيه عن عاصم بن عُمَر بن قَتادَة قال جاءنا جابرُ بن عبد اللَّهِ في أهلِنا ورَجُلٌ يشتكي خُرَاجًا بِهِ أو جِرَاحًا فقال ما تَشْتَكي قال خُرَاجٌ بِي قد شَقَّ عَلَيَّ فقال يا غُلَامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ فقال له ما تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يا أبَا عبد اللَّهِ قال أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فيه مِحْجَمًا قال والله إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي أو يُصِيبُنِي الثَّوْبُ فَيُؤْذِينِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ فلما رأى تَبَرُّمَهُ من ذلك قال إني سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (إن كان في شَيْءٍ من أدوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةٍ من عَسَلٍ، أو لَذْعَةٍ بِنَارٍ) قال رسول اللَّهِ ﷺ: (وما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)[1].

وفيه عن أبي سُفْيَانَ قال سمعت جَابِرَ بن عبد اللَّهِ قال: رُمِيَ أُبَيٌّ يوم الْأَحْزَابِ على أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رسول اللَّهِ ﷺ[2].

۞۞۞

(١) (صحيح مسلم: ٤ / ١٧٢٩ / ٢٢٠٥).

(٢) (المصدر السابق: ٤ / ١٧٣٠ / ٢٢٠٧).

المطلب الثاني

توجيه معارضة الرقية والكي للتوكل

مسالك العلماء في توجيه الأحاديث:

أ – **الطريق الأول:** منهم من سلك مسلك الأخذ بظاهر النصوص، وقالوا بأن الاسترقاء والاكتواء لا يقدحان في التوكل بالكلية إنما يقدحان في تمامه، وبالتالي كرهوا فعلهما، ومن هؤلاء الإمام أحمد[1]، والخطابي، والقاضي عياض، والنووي، وابن عبد البر، وابن حزم، والغزالي، والدهلوي، وغيرهم من العلماء.

واستدلوا بحديث هذا البحث والشواهد التي تؤيد معناه السابق ذكرها.

أقوال العلماء بأن الاسترقاء والاكتواء يقدح في تمام التوكل وبالتالي ففعلهما مكروه:

قال الخطابي: (وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان قال وإلى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر أنواع الطب)[2].

---

(١) قال ابن رجب رحمه الله: (وقد اختلف العلماء هل الأفضل لمن أصابه المرض التداوي أم تركه لمن حقق التوكل على الله ، فيه قولان مشهوران وظاهر كلام أحمد أن التوكل لمن قوي عليه أفضل لحديث السبعين) ، جامع العلوم والحكم ، (ص ٤٣٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، (٣ / ٩٠).

وقال القاضي عياض: (قد ذهب إلى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل و إنما أخبر ﷺ أن هؤلاء لهم مزيـة وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضئ إضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لأن تلـك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلـم العلمـاء وأصحاب المعاني على هذا فذهب أبو سليمان الخطابي وغيـره إلـى أن المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه)[1].

وقال النووي: (والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجـل، فلـم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هـذه الحالـة ورجحـان صاحبها، وأما تطبب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم قوله ﷺ: " وعلى ربهم يتوكلون ")[2].

وقال ابن عبد البر: (ومنزلة الذين لا يكتـوون ولا يـسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون أرفع وأسنى ولا حرج على مـن اسـترقى وتداوى)[3].

---

(١) الموضع السابق من المصدر السابق.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، (٣ / ٩١).

(٣) التمهيد ، (٢ / ٢٧٠).

وقال أيضا في هذا الحديث: (معناه والله أعلم ما توكل حق التوكل من استرقى، أو اكتوى لأن من ترك ذلك توكلا على الله وعلما بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن أيام الصحة لا سقم فيها كان أفضل منزلة وأعلى درجة وأكمل يقين وتوكل والله أعلم)(١).

وقال ابن حزم: (ومدح النبي ﷺ من لم يكتو ولا استرقى وليس كل ذلك حراما لكن إن قام دليل من أمر أو نهي على الشيء المذموم أو الممدوح صير فيه إلى دليل الأمر والنهي) (٢).

وقد قسم الغزالي الأسباب المزيلة للمرض على ثلاثة أقسام:

مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش، الخبز المزيل لضرر الجوع.

ومظنون كالفصد والحجامة وشرب الدواء المسهل وسائر أبواب الطب.

و موهوم كالكي والرقية.

وقال: (أما المقطوع به ليس من التوكل تركه، بل تركه حرام عند خوف الموت.

---

(١) المصدر السابق ، (٢٤ / ٦٦).

(٢) الإحكام ، (٢ / ١٥٠).

وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين، وأقواها الكي ويليه الرقية) [1].

إذن فلا يمكن تحقق التوكل بتمامه عند الغزالي إلا بعدم تعاطي الرقية والكي.

قال الدهلوي: (وفي هذا الحديث تصريح على أن الكي والرقية خلاف التوكل وان جاز قوله: " من اكتوى أو استرقى " أي ظاناً أنهما ينفعان بالذات ويؤثران بنفسهما و إلا فقد أبيح استعمالهما على معنى طلب الشفاء والترجي للشر بما يحدث الله تعالى من صنعه فيه فيكون الكي والدواء والرقية أسبابا لا عللا، أو المراد من الاسترقاء الرقية الممنوعة من أسماء الأصنام والشركيات بأول يدل الحديث على ترك الأولى والأحاديث المجوزة على بيان الجواز، والمراد من التوكل التوكل الكامل وذلك أن أهل الشرك كانوا يعظمون أمرهما ويعدونهما علتين للشفاء إنجاح) [2].

ب- **الطريق الثاني:** ومنهم من سلك مسلك التأويل والتوجيه وقالوا بأن الاسترقاء والاكتواء لا يقدحان في تمام التوكل، وبالتالي لم يكرهوا فعلهما، وأن غاية ما تفيده الأحاديث ثلاثة أمور:

الأول: النهي عن طلب الرقية أو الكي قبل وقوع ما يتطلبهما.

---

(١) إحياء علوم الدين، (٣٨٣/٤).

(٢) شرح سنن ابن ماجه ، (١ / ٢٤٩).

الثاني: النهي عن أن يعتقد أن النفع فيهما بطبعهما.

الثالث: النهي عن طلب الرقى التي فيها شرك بالله تعالى.

وإلى هذا ذهب المازري، والداوودي، وابن الأثير، وابن حجر، والمناوي، واستدلوا بالأحاديث - السابق ذكرها - التي يوهم ظاهرها التعارض مع حديث هذا البحث.

أقوال أهل العلم في أن الاسترقاء والاكتواء لا يقدحان في تمام التوكل وبالتالي ففعلهما غير مكروه:

قال الإمام أبو عبد الله المازرى: (احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه ﷺ تداوى وبأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا فإذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى) [١].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، (٣ / ٩٠).

وقال الداودي: (المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز) [1].

ويقول ابن حجر: (... فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة و إنما منع منها ما كان شركا أو احتمله ومن ثم قال ﷺ اعرضوا علي رقاكم ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك ففيه إشارة إلى علة النهى) [2].

ويقول في موضع آخر: (والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب أتباعا لسنته وسنة رسوله فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين ولبس على رأسه المغفر وأقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك وقال للذي سأله أعقل ناقتي أو أدعها قال اعقلها وتوكل فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل) [3].

قال ابن الأثير: (وقد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي عنها، فمن الجواز قوله ﷺ: " استرقوا لها فإن بها نظرة " أي

---

(١) المصدر السابق ، (٣ / ٩٠ - ٩١).

(٢) فتح الباري ، (١١ / ٤٠٨ - ٤٠٩).

(٣) المصدر السابق ، (١٠ / ٢١٢).

اطلبوا لها من يرقيها، ومن النهي قولـــه: " لا يــسترقون ولا يكتـــوون " والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته، وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة، فيتكل عليهــا، وإياهــا أراد بقوله ﷺ: " ما توكل من استرقى " ولا يكره منها ما كان بخـــلاف ذلـك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقى المروية، ولذلك... في حـديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال اعرضوها علي فعرضناها فقــال: " لا بأس بها إنما هي مواثيق " كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به، ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله، وأما قوله: " لا رقية إلا من عين أو حمة " فمعناه لا رقية أولى وأنفع وهذا كما قيل " لا فتى إلا علي "، وقد أمر عليه الصلاة والسلام غير واحـــد مـــن أصــحابه بالرقية... وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يـــدخلونها بغيــر حساب " هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون" فهذا مـــن صفة الأولياء المعرضين عن أسباب بالدنيا، الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، فأما العوام فمرخص لهـم في التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظـــر الفـــرج مـــن الله بالدعاء كان من جملة الخواص والأولياء، ومن لم يصبر رخص لـــه فـــي الرقية والعلاج، والدواء...) [1].

---

(١) النهاية في غريب الأثر ، (٢ / ٢٥٥) وانظر: عمدة القاري ، (٢١ / ٢٦٢).

قال المناوي: (" من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكل " لفعله ما يسن التنزه عنه من الاكتواء لخطره، والاسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله؛ لاحتمال كونه شركا أو هذا فيمن فعل معتمدا عليها لا على الله فصار بذلك بريئا من التوكل فإن فقد ذلك لم يكن بريئا منه) [١].

وأما قوله في الرواية الأخرى يا رسول الله " إنك نهيت عن الرقى " فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

أحدها: كان نهى أولا ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الإذن.

والثاني: أن النهى عن الرقى المجهولة كما سبق.

والثالث أن النهى لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة [٢].

أما قوله في الحديث الآخر " لا رقية إلا من عين أو حمة " فقال العلماء: لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما و إنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال[٣].

---

(١) فيض القدير ، (٦ / ٨٢).

(٢) انظر: شرح النووي ، (١٤ / ١٦٨).

(٣) انظر: الموضع السابق من المصدر السابق.

ج – **الطريق الثالث:** ومنهم من سلك مسلك التفصيل، ففرق بين فعل الرقية بنفسه أو بغيره، وبين طلبها، وأن من يطلبها هو من يفوته كمال التوكل، وإلى هذا ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن وافقهما مثل الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

واحتجوا لذلك بأن لفظ الحديث ورد في معظم الروايات " لا يسترقون " من الاستفعال، وهو طلب الفعل، أما ما ورد في بعض الروايات من قوله " لا يرقون " فقد ردوها بحجة ضعفها.

قال ابن تيمية رحمه الله: (لا يسترقون أي لا يطلبون من أحد أن يرقيهم والرقية من جنس الدعاء فلا يطلبون من أحد ذلك وقد روي فيه " ولا يرقون " وهو غلط فإن رقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة وكان النبي ﷺ يرقي نفسه ولغيره وهذا مأمور به فإن الأنبياء كلهم سألوا الله ودعوه)[1].

وقال في موضع آخر: (" لا يرقون " ضعيفة غلط فهذا مما يبين حقيقة أمره لأمته بالدعاء أنه ليس من باب سؤال المخلوق للمخلوق الذي غيره أفضل منه فإن من لا يسأل الناس بل لا يسأل إلا الله أفضل ممن يسأل الناس ومحمد سيد ولد آدم)[2].

ويقول ابن القيم: (فإن النبي ﷺ جعل الوصف الذي يستحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب هو تحقيق التوحيد وتجريده فلا يسألون غيرهم أن

---

(١) مجموع الفتاوي، (١ / ١٨٢).

(٢) المصدر السابق، (١ / ٣٢٨).

برقيهم ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون والطيرة نوع من الشرك ويتوكلون على الله وحده لا على غيره وتركهم الاسترقاء والتطير هو من تمام التوكل على الله كما في الحديث الطيرة الشرك وأما رقية العين فهي إحسان من الراقي قد رقى رسول الله ﷺ جبريل وأذن في الرقي وقال لا بأس بها ما لم يكن فيها شرك واستأذنوه فيها فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه وهذا يدل على أنها نفع وإحسان وذلك مستحب مطلوب لله ورسوله فالراقي محسن والمسترقي سائل راج نفع الغير والتوكل ينافي ذلك فإن قيل فعائشة قد رقيت رسول الله ﷺ وجبريل قد رقاه قيل أجل ولكن هو لم يسترق وهو ﷺ لم يقل ولا يرقيهم راق وإنما قال لا يطلبون من أحد أن يرقيهم وفي امتناعه ﷺ أن يدعو للرجل الثاني سد لباب الطلب فإنه لو دعا لكل من سأله ذلك فربما طلبه من ليس من أهله والله أعلم)[1].

فالتداوي لا ينافي التوكل ومن المعلوم أن الاسترقاء والاكتواء هما من التداوي الثابت في جوازهما أدلة صحيحة صريحة.

قال ابن القيم رحمه الله: (وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى

---

(١) حادي الأرواح، (ص ٨٩).

في التوكل فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقة اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد توكلا ولا توكله عجزا)[1].

وقد اعترض على شيخ الإسلام ابن تيمية بالآتي:

١. أن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته.

٢. وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه.

٣. والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي؛ لأنه اعتل بان الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل.

٤. وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا في فعل النبي ﷺ له أيضا دلالة لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام.

يقول ابن حجر رحمه الله في ذلك: (وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه فكيف يكون ذلك مطلوب الترك وأيضا فقد رقى جبريل النبي ﷺ ورقى النبي أصحابه و أذن لهم في الرقى وقال من استطاع أن

---

(١) زاد المعاد ، (٤ / ١٥).

ينفع أخاه فالفعل والنفع مطلوب قال و أما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه وتمام التوكل ينافي ذلك قال و إنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون من شيء [1]وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي؛ لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا في فعل النبي ﷺ له أيضا دلالة لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام ويمكن أن يقال إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسما للمادة لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة و إنما منع منها ما كان شركا أو احتمله ومن ثم قال ﷺ " اعرضوا على رقاكم ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك " ففيه إشارة إلى علة النهي) [2].

وقد أجاب الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ على هذه الاعتراضات فقال: (لكن اعترضه بعضهم بأن قال تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المرقي؛

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، (١ / ١٨٢).

(٢) فتح الباري ، (١١ / ٤٠٨ – ٤٠٩).

لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكـذا يقـال والذي يفعل به غيره ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل ولـيس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام دلالة على المدعى ولا فـي فعـل النبي ﷺ له أيضا دلالة في مقام التشريع وتبيين الأحكام كذا قال هذا القائل وهو خطأ من وجوه:

الأول: أن هذه الزيادة لا يمكن تصحيحها إلا بحملها على وجـوه لا يصح حملها عليها كقول بعضهم المراد لا يرقون بما كان شركا أو احتمله فإنه ليس في الحديث ما يدل على هذا أصلا و أيضا فعلى هـذا لا يكـون للسبعين مزية على غيره فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان شركا.

الثاني: لا يصح هذا القياس فإنه من أفسد القياس وكيف يقاس مـن سأل وطلب على من لم يسأل مع أنه قياس مع وجود الفارق الشرعي فهو فاسد الاعتبار ؛ لأنه تسوية بين ما فرق الشارع بينهما بقوله من اكتـوى أو استرقى فقد برئ من التوكل رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجـه وصححه ابن حبان والحاكم أيضا وكيف يجعل ترك الإحسان إلى الخلـق سببا للسبق إلى الجنان وهذا بخلاف من رقى أو رقي من غير سؤال فقـد رقى جبريل النبي ﷺ ولا يجوز أن يقال إنه عليه السلام لم يكن متوكلا في تلك الحال.

الثالث: قوله ليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام الـخ كـلام غير صحيح بل هما سيدا المتوكلين فإذا وقع ذلك منهما دل علـى أنـه لا

ينافي التوكل فاعلم ذلك، قوله: " ولا يكتوون " أي لا يسألون غيرهم أن يكويهم كما لا يسألون غيرهم أن يرقيهم استسلاما للقضاء، وتلذذا بالبلاء، أما الكي في نفسه فجائز كما في الصحيح عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه وفي صحيح البخاري عن أنس أنه كوى من ذات الجنب والنبي ﷺ حي وروى الترمذي وغيره عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة وفي صحيح البخاري عن ابن عباس مرفوعا: " الشفاء في ثلاث شربه عسل وشرطه محجم وكية نار وأنا أنهى عن الكي "[1] وفي لفظ: " وما احب أن أكتوي "[2])[3].

إلى أن قال: (... إذن فالمراد وصف السبعين ألفا بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون وكذا قال ابن القيم[4]...)[5].

وقال: (واعلم أن الحديث لا يدل على أنهم لا يباشرون الأسباب أصلاً كما يظنه الجهلة فإن مباشرة الأسباب في الجملة أمر فطري

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، (ص ٨٥).

(٤) حادي الأرواح ، (ص ٨٩).

(٥) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، (ص ٨٥).

ينافي التوكل فاعلم ذلك، قوله: " ولا يكتوون " أي لا يسألون غيرهم أن يكويهم كما لا يسألون غيرهم أن يرقيهم استسلاما للقضاء، وتلذذا بالبلاء، أما الكي في نفسه فجائز كما في الصحيح عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه وفي صحيح البخاري عن أنس أنه كوى من ذات الجنب والنبي ﷺ حي وروى الترمذي وغيره عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة وفي صحيح البخاري عن ابن عباس مرفوعا: " الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطه محجم وكية نار وأنا أنهى عن الكي "[1] وفي لفظ: " وما احب أن أكتوي "[2])[3].

إلى أن قال: (... إذن فالمراد وصف السبعين ألفا بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون وكذا قال ابن القيم[4]...)[5].

وقال: (واعلم أن الحديث لا يدل على أنهم لا يباشرون الأسباب أصلاً كما يظنه الجهلة فإن مباشرة الأسباب في الجملة أمر فطري

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، (ص ٨٥).

(٤) حادي الأرواح ، (ص ٨٩).

(٥) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، (ص ٨٥).

ضروري لا انفكاك لأحد عنه حتى الحيوان البهيم بل نفس التوكل مباشرة لأعظم الأسباب كما قال تعالى: { ومن يتوكل على الله فهو حسبه } أي كافيه إنما المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة مع حاجتهم إليها توكلاً على الله كالاسترقاء والاكتواء فتركهم له ليس لكونه سبباً لكن لكونه سبباً مكروهاً لا سيما والمريض يتشبث بما يظنه سبباً لشفائه بخيط العنكبوت أما نفس مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهية فيه فغير قادح في التوكل فلا يكون تركه مشروعاً) [١].

وقال الشيخ ابن عثمين رحمه الله: (قوله: ((لا يرقون)) كلمة غير صحيحة، ولا تصح عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لان معني ((لا يرقون)) أي لا يقرؤون علي المرضي، وهذا باطل، فان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرقي المرضي. وأيضا القراءة علي المرضي إحسان، فكيف يكون انتفاؤها سببا لدخول الجنة بغير حساب ولا عذاب. فالمهم إن هذه اللفظة لفظة شاذة، وخطا لا يجوز اعتمادها، والصواب: ((هم الذين لا يسترقون)) أي: لا يطلبون من أحد إن يقرا عليهم إذا أصابهم شئ؛ لأنهم معتمدون علي الله، ولان الطلب فيه شئ من الذل، لأنه سؤال الغير، فربما تحرجه ولا يريد إن يقرا، وربما إذا قرا عليك لا يبرا المرض فتتهمه، وما أشبه ذلك، لهذا قال لا يسترقون) [٢].

---

(١) المصدر السابق ، (ص ٨٦ - ٨٧).

(٢) http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_١٨٠١٧.shtml

الترجيح:

والذي أراه راجحا في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – هـو القـول الثالث الذي يفرق بـين فعـل الرقيـة سـواء بنفـسه أو بغيـره وبـين طلبها ، فرسول الله ﷺ رقى نفسه وغيره وأقر الصحابة علـى فعلهـم لهـذا الأمر .

وسبب عدم طلبهم الرقية من غيرهم كما قرر ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

١ـ لقوة اعتمادهم على الله.

٢ - لعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله.

٣ـ ولما في ذلك من التعلق بغير الله [١].

ثم قال عند تعليقه على المسألة السابعة عشرة ما يلي: (فالإنسان إذا أتاه من يرقيه ولم يمنعه؛ فإنه لا ينافي قوله: " ولا يسترقون"، لأن هذا على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يطلب من يرقيه، وهذا قد فاته الكمال.

المرتبة الثانية: أن لا يمنع من يرقيه، وهذا لم يفته الكمال؛ لأنه لم يسترق ولم يطلب.

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ، (الدمام: دار ابن الجوزي ، الطبعة الثالثة ، طبع عام ١٤١٩هـ)، (١ / ١٠٣).

المرتبة الثالثة: أن يمنع من يرقيه، وهذا خلاف السنة؛ فإن النبي ﷺ لم يمنع عائشة أن ترقيه، وكذلك الصحابة لم يمنعوا أحدا يرقيهم؛ لأن هذا لا يؤثر على التوكل)[1].

۞۞۞

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ، (١ / ١١١).

الخاتمة

والحمد لله رب العالمين أولا وأخيرا على إتمام هذا البحث، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين قائد الغر المحجلين وعلى آله الطيبين وأصحابه أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد.

فمن خلال بحثي المتواضع في هذا الحديث " من اكتوى أو استرقى فقد برأ من التوكل " وما سطره سلفنا الصالح في أمهات الكتب فيه، وصلت إلى نتائج عدة أهمها:

١. تعددت الشواهد لحديث البحث في كتب أمهات الحديث مما قد يوهم التعارض مع ما ورد من أحاديث ونصوص تدل على جواز الرقية والكي على وجه الخصوص وطلب الشفاء على العموم.

٢. ظهر لي انقسام شواهد الحديث على ثلاثة اوجه: منها ما يفيد النهي عن طلب الرقية والكي على حد سواء. ومنها ما يفيد النهي عن الاسترقاء وعمل الرقية للمريض. ومنها ما يفيد النهي عن الاكتواء وعمل الكي للمريض.

٣. يعد التوكل أصل لجميع مقامات الإسلام والإيمان والإحسان ومنزلته من الدين كمنزلة الرأس من الجسد.

٤. يشرع الشفاء والتداوي لورود الآيات والأحاديث في ذلك.

٥. يتعين على الراقي الالتزام بصفات وشروط معينه من غير الاعتماد عليه بالكلية.

٦. من خلال هذا البحث المصغر تبين لي أن القول الراجح الذي سلكه العلماء في توجيه التعارض الذي قد يتوهم لقارئ الأحاديث أن هناك فرق بين طلب الرقية والكي وبين فعلهما.

هذا والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه و يرضاه فإن أصبت فمن الله فله الحمد والمنة وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله المستعان

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على نبينا وآله وصحبه أجمعين

فهرس المراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبـو محمد، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٠٤.

٢. إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالـي أبـو حامـد، بيروت، دار المعرفة..

٣. تلبيس إبليس، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: د. السيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، طبـع عام ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمـري ، تحقيـق: مـصطفى بـن أحمـد العلوي،محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقـاف والشؤون الإسلامية، طبع عام ١٣٨٧هـ.

٥. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفـضل العـسقلاني الشافعي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٦. التوكل على الله تعالى وعلاقته بالأسـباب، لعبـد الله الـدميجي، الرياض، دار الوطن، الطبعة الثانية، طبع عام ١٤٢١ هـ.

٧. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، طبع عام ١٩٩٩م.

٨. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، طبع عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، طبع عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.

١١. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢. الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الفكر، طبع عام ١٩٩٣ م.

١٣. الديباج على مسلم، لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، السعودية، دار ابن عفان ، طبع عام ١٤١٦ – ١٩٩٦.

١٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة عشر، طبع عام ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

١٥. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.

١٦. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

١٧. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، طبع عام ١٤١٤ - ١٩٩٤.

١٨. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي..

١٩. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، طبع عام ١٤١٠..

٢٠. الصحاح، للجوهري، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، طبع عام ١٤٠٧هـ الطبعة الرابعة.

٢١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، طبع عام ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

٢٢. صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، طبع عام ١٤٠٨هـ.

٢٣. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، بيروت دار إحياء التراث العربي.

٢٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ببيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، طبع عام ١٩٩٥م.

٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

٢٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت، دار الفكر.

٢٨. الفوائد، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، طبع عام ١٣٩٣ – ١٩٧٣.

٢٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى الطبعة الأولى، طبع عام ١٣٥٦هـ.

٣٠. القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين، الدمام، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، طبع عام ١٤١٩هـ.

٣١. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي – د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٢. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الرياض، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٣٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلاش، الطبعة الرابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، طبع عام ١٤٠٥.

٣٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى.

٣٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، القاهرة، دار الريان، طبع عام ١٤٠٧ هـ.

٣٦. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، طبع عام ١٣٩٣ - ١٩٧٣م.

٣٧. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.

٣٨. مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، بيروت، دار المعرفة.

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مصر، مؤسسة قرطبة.

٤٠. مشكلة الفقر، لمحمد ناصر الدين الألباني، الرياض، المكتب الإسلامي لدول الخليج، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤٠٥ هـ.

٤١. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى طبع عام ١٤٠٩هـ.

٤٢. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد حكمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الدمام، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، طبع عام ١٤١٠ - ١٩٩٠.

٤٣. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة الزهراء، الطبعة الثانية، طبع عام ١٤٠٤ - ١٩٨٣م.

٤٤. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل، مكتبة الزهراء، الطبعة الثانية، طبع عام ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

٤٥. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل الطبعة الثانية، طبع عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٦. المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، بيروت، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية، طبع عام ١٣٩٢هـ.

٤٧. المنهاج في شعب الإيمان، لأبي عبد الله الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، طبع عام ١٣٩٩هـ.

٤٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، طبع عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

✿✿✿